جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية العلوم السياسية و الحقوق

قسم : القانون الخاص

مذكرة بعنوان :

الاطار القانوني لزراعة الأعضاء البشرية في قانون الصحة الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال لمتطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون عقود و مسؤولية

من إعداد الطالبة

صليحة طعبة

تحت إشراف الأستاذ:

د.عكاكة فاطمة الزهراء

الاستاذ	الرتبة	الصفة
د.خضرون عطاءالله	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
ا.د.عكاكة فاطمة الزهراء	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
د.يخلف عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	مقررا

السنة الجامعية 2025-2026

شكر و عرفان

أتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة **عكاكة فاطمة الزهراء**، على ما قدّمته لي من توجيهات قيّمة وإشراف متميّز، وعلى ما أحاطتني به من اهتمام ومتابعة طوال مراحل إنجاز هذا العمل، مما كان له بالغ الأثر في إخراجه في أحسن صورة.

كما أتوجّه بجزيل الشكر والتقدير إلى إدارة قسم الحقوق، على ما قدّمته من دعم وتسهيلات، وعلى جهودها المبذولة في توفير الظروف الملائمة التي ساعدتني على إتمام هذا العمل في أفضل الظروف.

ولا يفوتني أن أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقّرة، على تفضّلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيقدّمونه من ملاحظات علمية قيّمة وتوجيهات سديدة من شأنها أن تثري هذا العمل وتزيد من قيمته العلمية.

فلكم مني جميعاً أسمى عبارات الشكر والعرفان، مقرونة بخالص الاحترام والتقدير، داعيةً الله تعالى أن يجزيكم خير الجزاء ويوفّقكم لما فيه خدمة العلم والمعرفة.

إهداء

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى روح أمي الطاهرة، رحمها الله رحمة واسعة وأسكنها فسيح جناته، إلى من غرست في نفسي قيم الحب والعطاء والتضحية، إلى من افتقدها كل يوم ولا يغيب طيفها عن قلبي ودعائي، أهدي هذا العمل راجيةً من الله أن يجعل ثوابه في ميزان حسناتها.

إلى أبي العزيز، مصدر فخري واعتزازي، الذي كان سندي وعوني في مختلف مراحل حياتي، والذي لم يبخل عليّ يومًا بالدعم والتشجيع، أهدي هذا الإنجاز تقديرًا لفضله الكبير وعرفانًا بعطائه المتواصل.

إلى زوجي الكريم، شريك حياتي ورفيق دربي، الذي منحني الدعم والصبر والتشجيع، وكان خير معين لي على مواصلة مسيرتي العلمية حتى إتمام هذا العمل.

- إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى بناتي الغاليات، فلذات كبدي ونور حياتي، أهديكنّ هذا العمل ليكون شاهدًا على أن الاجتهاد والصبر طريق النجاح والتميز.

إلى زميلاتي وزملائي، في العمل الذين كانو يشجعوني وكانو سند لي ، أهدي هذا العمل تقديرًا لما جمعنا من تعاون واحترام ومساندة.

إلى الأستاذة فاطمة عكاكة، التي كان لها الفضل بعد الله تعالى في اختياري موضوع هذه الدراسة وفي إنجازها، أهديها خالص التقدير والامتنان.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في دعمي ومساندتي طوال مسيرتي الدراسية.

صليحة طعبة

مقدمـــــــــــة

مقدمة.....

عاش الإنسان على هذه الأرض منذ آلاف السنين، وشكّل عبر مراحل تطوره تجمعات بشرية متعددة إلى أن أصبح يعيش ضمن مجتمعات منظمة ودول ذات سيادة، وربطته بغيره علاقات اجتماعية واقتصادية وثقافية متنوعة. كما سعى باستمرار إلى تحسين ظروف حياته وتطوير واقعه نحو الأفضل، فكان للبحث العلمي والتجارب المتواصلة دور بارز في تحقيق التقدم الحضاري والعلمي الذي يشهده العالم اليوم.

ومع هذا التطور المتسارع، وما صاحبه من تزايد أعداد السكان وتنوع احتياجاتهم واختلاف أوضاعهم الصحية والاجتماعية والاقتصادية، برزت الحاجة إلى وضع قواعد قانونية وتنظيمية تضبط العلاقات بين الأفراد وتحفظ حقوقهم وتحدد واجباتهم، بما يضمن استقرار المجتمع وحماية أفراده.

ومع مطلع القرن العشرين شهدت مختلف المجالات العلمية تطوراً كبيراً، ولا سيما المجال الطبي الذي عرف طفرة نوعية لم يسبق لها مثيل، حيث ظهرت تقنيات وأساليب علاجية حديثة مكّنت الأطباء والجراحين من تجاوز حدود الممارسات الطبية التقليدية، خاصة في مجال الجراحة، والانتقال إلى علاج أمراض كانت تعد مستعصية أو قاتلة إلى وقت قريب. وقد ساهم ذلك في إنقاذ حياة آلاف المرضى وتحسين نوعية حياتهم.

ومن أبرز الإنجازات الطبية الحديثة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، التي تعد ثمرة للتقدم الذي عرفته العلوم الطبية والبيولوجية، إذ تهدف إلى علاج المرضى والتخفيف من معاناتهم وإنقاذهم من الهلاك. فقد أصبح بالإمكان استبدال الأعضاء التالفة أو العاجزة عن أداء وظائفها بأعضاء سليمة منقولة من أشخاص آخرين، سواء كانوا أحياء أو متوفين، وفق شروط وضوابط محددة.

غير أن هذه العمليات، على الرغم من أهميتها العلاجية والإنسانية، تثير العديد من الإشكالات القانونية والشرعية والأخلاقية، لما تنطوي عليه من مساس بجسم الإنسان الذي يتمتع بحرمة خاصة وحماية قانونية مقررة. فالأصل أن جسم الإنسان ليس محلاً للتصرف المالي أو الاستغلال، وإنما يجب صيانته والمحافظة على سلامته وكرامته، بما يضمن احترام حرمة الكيان الجسدي للإنسان.

وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بالإنسان، فكرمته وفضّلته على سائر المخلوقات، وجعلت من مقاصدها الكبرى حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، كما شرعت الأحكام والضوابط التي تكفل حماية هذه الضرورات وتحافظ عليها من كل اعتداء. ومن هذا المنطلق برزت الحاجة إلى

دراسة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وبيان مدى مشروعيتها والضوابط التي تحكمها في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى التطور المستمر الذي يشهده الطب الحديث، وما يطرحه من تحديات قانونية وشرعية تستوجب البحث والتحليل، سعياً إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المرضى المحتاجين إلى الزرع من جهة، وضرورة حماية الكرامة الإنسانية وسلامة الجسد البشري من جهة أخرى. ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على الأحكام المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، وبيان ضوابطها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري و تتجلى أهمية نقل وزرع الأعضاء البشرية وضوابطها في عدة مظاهر أهمها:

- أن الأطباء الذين يقومون بهذه العمليات هم في حاجة ماسة لمعرفة مدى شرعية هذه الوسيلة الطبية الفنية الحديثة، وذلك من الناحية القانونية والشرعية، وكذا الشروط الواجب توافرها حتى لا تترتب مسؤوليتهم الجنائية والمدنية .

- أن هذه العمليات أسهمت في بروز مفهوم جديد للعلاقات الإنسانية والاجتماعية، وما نجم عنه من إباحة تنازل الشخص عن عضو من أعضاء جسمه إلى شخص آخر هو في حاجة إليه، ومن ثم فإن هذا التنازل هو أيضاً في حاجة إلى معرفة الحدود التي يستطيع في إطارها أن يتصرف في سلامة جسمه، وإمكانية السماح للطبيب الجراح بالمساس بتكامله الجسدي دون أن يقع هذا الأخير تحت طائلة العقاب، وكذا معرفة الضمانات التي يكفلها له القانون في حماية حريته وتكامله الجسدي .

- التقدم العلمي والفني في المجال الطبي والجراحي في الجزائر، والذي ساعد على ظهور نصوص نقل وزرع الأعضاء ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، وذلك بالاستعمال المتزايد للتكنولوجيا التي يستلزمها تنظيم مختلف الأوضاع الممكنة، سواء تعلق الأمر بالتجارب العلاجية أو الإنعاش الاصطناعي، سعياً وراء إحاطة العمل الطبي بشروط الأمن والفعالية، لأنه لا يمكن بدونها تطور الطب مع ضرورة توفير ضمانات قصوى للإنسان والمجتمع في حدود احترام التقاليد الاجتماعية والثقافية .

- يعود ازدياد نفقات العلاج بالخارج لدرجة الاستحالة على غالبية المرضى أن يتحملوها، لذلك تدخل المشرع ونظم نصوص هذه العمليات ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها .

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختياري لموضوع عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وضوابطها في الشريعة الإسلامية والقانون إلى عدة أسباب، لعل أهمها ما يلي:

أولاً: الأسباب الذاتية

- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع والخوض في تفاصيله الدقيقة، ومحاولة إيضاحه وإبراز حقيقته، والتعمق أكثر في معرفة موضوع عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وكيفية تنظيمه من طرف المشرع الجزائري .
- ميولي للمسائل العلمية المستجدة التي يكثر فيها الاشتباه والتساؤل حول أحكامها الفقهية.

ثانياً: الأسباب الموضوعية

- الانتهاكات العديدة والمتكررة التي يتعرض لها جسم الإنسان وأعضاؤه، والماسة بسلامته، والتي تنقص من الحماية المفروضة له تحت غطاء العلم وخدمة البشرية، وحق الشخص في التمتع بصحة جيدة .
- تنوير الأشخاص العاديين بما هو مباح ومحظور، وحثهم وتشجيعهم على التبرع بأعضائهم لإنقاذ غيرهم من الموت بسبب عطب أو تلف عضو من أعضائه، أو التوصية بها بعد وفاته .
- تحول عمليات نقل الأعضاء وزراعتها من تبرع وعمل إنساني لمساعدة المرضى إلى تجارة غير قانونية لها بواعثها وأصولها وممارساتها.

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- تسليط الضوء على الممارسات الطبية التي استحدثتها الثورة العلمية، والمتمثلة في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، والإشارة إلى المشكلات التي أثارتها، وما يترتب عنها من مساس بحرمة وكرامة الإنسان، وإبراز التنازع القائم بين مصلحة الإنسان في عدم المساس بسلامة جسمه، وبين هذه الأعمال الطبية التي تعود بالنفع على حياة الإنسان وصحته .

- توضـــيح مدى فعالية القوانين الجنائية في تكريس الحماية الجنائية للأعضـــاء البشـــرية، وإظهار مدى حاجة المجتمعات إلى نصـــوص قانونية جديدة أكثر فعالية، حتى لا تزيغ عمليات نقل وزرع الأعضـاء البشـرية عن هدفها المنشـود، وبالتالي تصـبح أعضـاء جسـم الإنسـان سـلعة تتداول بين أيدي عصابات الإجرام .
- توضيح شروط وضوابط إباحة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء أو من جثث الموتى .

المنهج المتبع في البحث

يعتبر موضـــوع الاطار القانوني لعملية نقل وزراعة عمليات نقل وزرع الأعضـــاء البشـــرية وضـوابطها في قانون الصـحة الجزائري موضـوعًا هامًا وذا جوانب متعددة، وقد استلزم عليّ لدراسته اتباع المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي.

فاعتمدت المنهج الوصـفي لتوضـيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضـوع الدراسـة من أجل المسـاعدة على فهم الموضـوع وتحديده وحصـره، كما اعتمدت المنهج التحليلي في تحليل موقف القوانين من عمليات نقل وزرع الأعضـاء البشـرية، وكذا تحليل جملة من النصـوص القانونية ذات العلاقة بالموضـوع، للوقوف على أوجه قصور وفعالية هذه النصوص في تحقيق الحماية المطلوبة.

الإشكالية

تعد زراعة الأعضـاء البشرية من القضـايا القانونية والطبية الحسـاسـة التي تسـتدعي تنظيماً يراعي الجوانب الأخلاقية والإنســانية، ويحمي أطراف العملية من أي تجاوزات أو اســتغلال. وبالنظر إلى تطور هذا المجال، برزت الحاجة إلى تدخل تشــريعي ينظم شــروط التبرع، ويحدد الضــوابط القانونية والطبية، ويكافح الاتجار غير المشروع بالأعضاء. وفي هذا الإطار، تبرز الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لتنظيم عمليات زراعة الأعضاء البشرية؟

تقسيم الدراسة

يقتضي تناول الإطار القانوني لزراعة الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري تقسيم الدراسة إلى فصلين مترابطين، يُعنى الأول منهما بتحديد الأحكام العامة التي تحكم هذه العمليات، من خلال الوقوف على المفاهيم الأساسية المرتبطة بزراعة الأعضاء، وكذا الأسس الشرعية والقانونية التي استند إليها المشرع في تقنين هذه الممارسة، مع بيان الشروط والضوابط التي تحكم زراعة الأعضاء سواء من الأحياء أو الموتى، من الناحيتين القانونية والطبية، وذلك بهدف توضيح البنية التشريعية التي تستند إليها هذه العمليات في الجزائر.

أما الفصل الثاني، فيخصص لدراسة المسؤولية القانونية الناشئة عن عمليات زراعة الأعضاء البشرية، من خلال التطرق إلى الضوابط القانونية المتعلقة بصحة الرضا لدى المتبرع والمستفيد، وتحليل الآثار القانونية لحالات غياب هذا الرضا، مع بيان صور الجرائم المتعلقة بزراعة الأعضاء والعقوبات المقررة لها، مع تسليط الضوء على دور الجهات المختصة، وبالأخص الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء، في تأطير هذه العمليات وممارسة الرقابة عليها، بما يضمن التوازن بين حماية حقوق الإنسان ومنع الانحرافات المرتبطة بهذه الممارسات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية من أبرز الوسائل الطبية الحديثة لعلاج مجموعة من الأمراض المعقدة، حيث أصبحت ضرورة ملحة لإنقاذ حياة المرضى الذين يعانون من قصور عضوي حاد. ومع ذلك، تصنف هذه العمليات ضمن المواضيع الحساسة، لأنها لا تقتصر على التعامل مع أجساد الأحياء فحسب، بل تشمل أيضاً أجساد المتوفين، مما يثير العديد من الإشكالات الأخلاقية والقانونية.

ونظراً للطبيعة الخاصة لزراعة الأعضاء، أصبح من الضروري وضع تنظيمات دقيقة وواضحة لهذه العمليات، بهدف حماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته، سواء كان حياً أم ميتاً. فغياب التشريعات الوطنية والدولية الكافية لتنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء يعد ثغرة قانونية خطيرة، بالنظر إلى ارتباط هذه العمليات بحرمة جسم الإنسان ومدى مشروعية التصرف فيه، خاصة فيما يتعلق بمبدأ احترام حرمة الموتى.

وبناءً على ما سبق، تبرز الحاجة إلى تأسيس إطار مفاهيمي واضح يتعلق بزراعة الأعضاء البشرية، يتضمن التعريف بها وبيان أنواعها المختلفة في المبحث الأول، بالإضافة إلى توضيح الشروط والضوابط التي تنظم مشروعيتها، بما يحقق التوازن بين متطلبات التقدم الطبي ومبادئ حماية كرامة الإنسان في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لزراعة الأعضاء البشرية

شهدت زراعة الأعضاء البشرية تقدماً ملحوظاً نتيجة التطورات العلمية والطبية، حيث أصبحت تعتبر وسيلة فعالة لمعالجة العديد من الحالات الطبية الحرجة التي كان من الصعب الشفاء منها في الماضي. ومع ذلك، صاحب هذا التقدم ظهور مجموعة من القضايا الأخلاقية والقانونية نظراً للطبيعة الحساسة لجسم الإنسان وحرمة المساس به و نظراً للاحتياجات الدقيقة التي تتطلبها عمليات نقل وزرع الأعضاء، والتي توازن بين الجوانب الطبية وكرامة الأفراد، فقد أولت مختلف التشريعات أهمية كبيرة لتنظيم هذه العمليات وفق أسس تضمن حماية المتبرعين والمستفيدين على حد سواء[1].

المطلب الأول: ماهية زراعة الأعضاء البشرية

إن إجراء نقل وزرع الأعضاء البشرية يتضمن تحويل عضو أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من متبرع إلى مستقبل، ليحل محل العضو أو النسيج التالف لدى الآخر. وتعتبر هذه العملية معقدة وترافقها مخاطر كبيرة قد تؤثر على كلا الطرفين: المتبرع والمستقبل. وعلى الرغم من كثرة هذه العمليات، لم تتمكن التشريعات القائمة والاجتهادات القانونية وآراء العلماء من التوصل إلى توافق موحد بشأن تنظيم نقل وزرع الأعضاء. إذ يوجد من يجيز التبرع بالأعضاء بشرط عدم حصول أي ضرر للمتبرع وأن يكون لديه بديل لأعضائه، بينما يرى آخرون عدم جواز ذلك. كما أن بعض الدول قد أدرجت تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء ضمن قوانين مختلفة[2].

الفرع الأول: تعريف زراعة الأعضاء البشرية

إن التقدم الذي شــهدته العلوم الطبية هو ما أدى إلى ظهور ما يعرف حالياً بعملية زراعة ونقل الأعضــاء البشرية. وقبل أن نتطرق إلى معنى هذا المصطلح، يجب أن نوضح ما نعنيه بالأعضاء البشرية[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002,ص48

[2] أحمد محيو، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 2004.ص39

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره ص51

أولاً: تعريف العضو البشري

عُرف العضـو البشـري بضـم العين لغة بأنه: «كل عظم وافر بلحمه»، وهو كذلك يعرف على أنه: «جزء من جسـد الإنسـان كاليد والرجل والأنف». وجاء في لسـان العرب لابن منظور أن العضـو هو (الشـيء اليسير الذي لا يحتمل القسمة مثل الحبة من الجوهر، لأنها إن فُرقت لم يُنتفع بها)[1]

1- التعريف الطبي للعضو البشري:

تم تعريف العضـو في الطب بأنه: «مجموعة من الأنسـجة التي تتعاون لأداء وظيفة محددة، مثل المعدة والكلى والدماغ والقلب وغيرها».[2] وإذا كان العضو البشري يتكون من مجموعة من الأنسجة، فإن الأنسجة تعرف على أنها تجمع من الخلايا التي تعمل بشكل متكامل لأداء وظيفة معينة، حيث تعتبر الخلية أصغر وحدة بنائية في الكائنات الحية[3].

يتضـح من التعريف الطبي للعضـو البشـري أنه يتعلق بأداء وظيفة محددة. ولكي نعتبر جزءاً من جسـم الإنسان عضوا بشريا، يجب أن يكون له وظيفة مستقلة. وتعرف الأعضاء طبياً بأنها: (جزء معين ومحدد يساهم في تنفيذ وظيفة أو مجموعة من الوظائف المحددة)[4]

أو هو: (الجزء الحي من المكونات الطبيعية للجسـم بحيث لا يترتب على نقله تعريض حياة الإنسـان للخطر[5])

كما عرفت أيضـاً أعضـاء جسم الإنسان بأنها: «كل مكونات بدن الإنسان وما يتولد منها»[6].. ويمكن نقد هذا التعريف بسـبب شـموليته لكل أعضـاء جسـم الإنسـان ومحتوياته، رغم أن العديد منها لا يعتبر من

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج 9، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1988,ص154

[2] أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.دس ص34

[3] المرجع نفسه ص 35

[4] مطرفي زكرياء، والنوعي أحمد، "مبدأ معصومية الجسد البشري وعمليات التبرع بالخلايا والأنسجة البشرية بين الأحياء – دراسة مقارنة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2024، ص 227

[5] الأشهب العندليب فؤاد ،الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الطبية الحديثة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،ورقلة ،2010 -2011، ص24 .

[6] المرجع نفسه ص25

الأعضاء. إذ لم يميز التعريف بين العضو وما ينتج عنه، حيث اعتبر أن كل ما ينشأ من العضو البشري يعد عضواً، مما يعني أن أشياء مثل عرق الإنسان وشعره ولبنه تندرج تحت هذا التعريف

2- التعريف الفقهي للعضو البشري:

قدم الفقهاء تعريفات متنوعة للعضو البشري، حيث قدم البعض منها معنى واسعاً، بينما قام البعض الآخر بتحديد هذا المعنى بشكل أدق.

عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، العضو البشري بأنه: أي مكون من مكونات الإنسان، مثل الأنسجة والخلايا والدم والمواد الأخرى، بما في ذلك أجزاء مثل قرنية العين، سواء كانت متصلة بالجسم أو منفصلة عنه.[1]

ويتبين من هذا التعريف أن العضو في جسم الإنسان لا ينحصر فقط في الأعضاء الثابتة، بل يشمل أيضاً الأعضاء القابلة للتجدد ومكونات الجسم مثل الدم، على سبيل المثال.

لقد تناول الفقه الإسلامي تعريف العضو البشري بقوله: (هو أي جزء من أجزاء الجسم البشري، سواء كان عضواً منفصلاً مثل اليد والعين والكلية، أو جزءاً من عضو مثل القرنية والأنسجة والخلايا. ويتضمن ذلك الأجزاء القابلة للتجدد مثل الشعر والأظافر، وتلك التي لا تتجدد. كما يشمل الأجزاء الصلبة المشار إليها، وكذلك السوائل مثل الدم والحليب، سواء كانت متصلة بالجسم أو منفصلة عنه)[2]

أما رجال الفقه والقانون فقد تعرضوا إلى تعريف العضو البشري، ولكن ليس بالمفهوم الدقيق، ومن بين هذه التعريفات من ذكر أن العضو هو: «مجموع الأجزاء من الجسم التي تقوم بوظيفة معينة في جسم الإنسان مثل التنفس أو النطق»، وآخر ذهب إلى القول بأنه: «ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان والذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة كالقلب والكبد والكلى[3] »

[1] جهاد محمود عبد المبدئ، عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014,ص37

[2] علي احمد السالوس ، موسوعةالقضايا الفقهية المعاصرة،دار الثقافة،قطر ،الطبعة السابعة،د.س، ص 673 .

[3] هامل فوزية ، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09، مذكرة لنيل الماجيستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، 2011 -2012 ، ص 31 .

كما يبين بعض الفقهاء في تعريف العضـــو البشـــري بأنه: «مجموعة من الخلايا التي تمتلك القدرة على تنفيذ وظيفة محددة داخل الجسم البشري، ويترتب على إزالته نقص في الجسم مما يؤثر سلباً على أدائه لوظيفته ويعرض سلامته للخطر[1]»

وبناءً على هذه التعريفات، يمكن وصف العضو البشري بأنه أي جزء من جسم الإنسان، سواء كان في حالة حيوية أو ميتة، ويتألف من مجموعة من الأنسجة، ولا يتمكن الجسم من تعويضه بشكل تلقائي في حال تمت إزالته بالكامل.

3- التعريف القانوني للعضو البشري:

أما موقف المشرع الجزائري، فقد تناول موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية ضمن النشاطات الطبية المرتبطة بالأخلاقيات البيولوجية في قانون الصحة رقم 18-11،[2] حيث تم إدراج ذلك في القسم الأول من الفصل الرابع الذي يحمل عنوان: «أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية» من المواد 355 إلى367 »

وقد وافق المشرع على هذه العمليات مع وضع ضوابط لها، حيث حدد الغرض من عمليات التبرع ليكون إما علاجياً أو تشخيصياً، وذلك لتجنب تحويل نزع الأعضاء وزرعها إلى صفقة تجارية. كما نص المشرع في قانون العقوبات على معاقبة كل من يحصل على عضو من الأعضاء مقابل عائد مالي أو أي منفعة

[1] علي احمد السالوس المرجع السابق ذكره ، ص 677

[2] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة 1439 الموافق لـ 29 يوليو 2018.

أخرى، وذلك وفقاً للمادة 303 مكرر 16[1]. كما عاقب في المادة 303 مكرر 17 [2]كل من يقوم بنزع عضو من شخص حي دون الحصول على الموافقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

وعلى الرغم من الدور الحيوي الذي تلعبه عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، إلا أن الدول العربية لم تقم بعد بوضع القوانين المناسبة لتنظيم هذه العمليات بشكل كافٍ وشفاف، ومن الضروري أن تضع هذه الدول قواعد وآليات واضحة للتعامل مع هذه الإجراءات[3].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية

على الرغم من غياب تعريف دقيق لعملية زراعة الأعضاء، إلا أن بعض الأشخاص حاولوا تقديم تعريف لهذه الممارسة الطبية. وقد تم وصفها بأنها: «إجراء نقل عضو سليم من شخص متبرع، سواء كان إنساناً أو حيواناً أو أي كائن حي آخر، وزرعه في جسم المستفيد (المتلقي) بحيث يؤدي وظيفة العضو المصاب بالتلف[4] »

كما تم تعريف هذه العملية بأنها: «نقل عضو أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من جسم إنسان حي أو ميت يعرف بالمتبرع، إلى جسم إنسان آخر يجب أن يكون على قيد الحياة، ويطلق عليه لقب المستقبل، بحيث يحل العضو المنقول من الشخص الأول محل العضو أو النسيج في جسم الشخص المستقبل[5] »

[1] المادة 303 مكرر 16 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات على ما يلي:"يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص."

[2] المادة 303 مكرر 17: يُعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضواً من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.وتُطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

[3] هامل فوزية ، المرجع السابق ذكره ,ص39

[4] أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999 ,ص 62

[5] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق ذكره ص ص41-42

كما عرف بعض الفقهاء العملية بأنها: «نقل عضو من جسم إلى آخر، أو استبدال جزء من جسد المريض بجزء آخر من ذات الجسم، بهدف استبدال العضو التالف أو الغائب تماماً في جسم المتلقي[1] »

لإتمام عملية الزرع، يجب توافر ثلاثة عناصر رئيسية. العنصر الأول هو المصدر الذي يتم أخذ العضو منه، وغالباً ما يكون إنساناً حياً أو متوفى، ويشترط أن تكون الأعضاء المأخوذة طبيعية وغير مصابة بأذى. والعنصر الثاني هو المستفيد، وهو الشخص الذي سيحصل على العضو المنقول إليه. أما العنصر الثالث، فهو العضو المطلوب نقله وزراعته، سواء كان عضواً كاملاً مثل القلب أو الكلية، أو جزءاً من عضو مثل القرنية[2].

ومن المهم أيضاً التمييز بين موقع عملية النقل وموقع عملية الزرع؛ حيث تتم عملية النقل لدى الشخص الذي يملك العضو السليم، في حين تتم عملية الزرع لدى الفرد المريض الذي يعاني من عجز في أعضائه التي فقدت قدرتها على العمل.

الفرع الثاني: أنواع زراعة الأعضاء البشرية

سنتناول في هذا السياق أشكال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، حيث تتم هذه العملية بناءً على ثلاثة أنواع. يمكن أن تتضمن النقل من الأحياء، أو قد يتم من خلال نقل عضو أو خلية من شخص متوفى، أي من الجثث البشرية. كما يمكن أن تكون العملية عبارة عن نقل عضو من فرد حي إلى جسم نفس الشخص الذي تم أخذ العضو منه[3].

أولاً: نقل وزرع الأعضاء والخلايا والأنسجة البشرية بين الأحياء

تتطلب عمليات نقل وزرع الأعضاء والخلايا والأنسجة البشرية بين الأفراد وجود متبرع يساهم بأحد أعضائه، ويجب أن يتمتع هذا المتبرع بصحة جيدة ليتمكن الأطباء من إجراء عملية استئصال العضو منه بهدف زراعته في جسم المريض. يعتبر المتبرع شخصاً ليس له نفع من عملية نقل العضو، بل إنه قد يتعرض لمخاطر جسيمة نتيجة لهذه العملية. ومن هنا، يصبح من الضروري تحقيق توازن معقد بين

[1] المرجع نفسه ص 43

[2] أحمد عبد الدائم، المرجع السابق ذكره ,ص 65

[3] إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009,ص34

مصالح الأطراف المتعارضة، بهدف حماية الصحة البدنية للمتبرع من جهة، والسعي لإنقاذ حياة المريض الذي يواجه خطراً من جهة أخرى[1].

ثانياً: نقل وزرع الأعضاء والخلايا والأنسجة البشرية من جثث الموتى والأجنة البشرية وبقاياها

أدى التطور الذي عرفه مجال زراعة الأعضاء إلى تزايد الحاجة إلى إيجاد مصادر بديلة للأعضاء البشرية، خاصة في ظل النقص المسجل في عدد المتبرعين الأحياء وعدم قدرة هذا المصدر وحده على تلبية الاحتياجات العلاجية للمرضى. لذلك برزت جثث المتوفين والأجنة البشرية وبقاياها كمصدر مهم للأعضاء والأنسجة والخلايا المستعملة في عمليات الزرع والعلاج.

أ- نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا من جثث المتوفين

تمثل جثث المتوفين أحد أهم مصادر الأعضاء البشرية المخصصة للزرع، لاسيما بالنسبة للأعضاء الحيوية التي لا يمكن استئصالها من الشخص الحي دون تعريض حياته للخطر، مثل القلب والرئتين. ولهذا اتجهت معظم التشريعات الحديثة إلى تنظيم عملية نزع الأعضاء من المتوفين ضمن ضوابط قانونية دقيقة تضمن احترام حرمة الجثة وتحقيق الغاية العلاجية المرجوة.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، حيث نصت المادة 362[2] على جواز نزع الأعضاء والأنسجة من الشخص المتوفى إذا لم يكن قد أبدى رفضه لهذا الإجراء أثناء حياته. كما ألزم القانون الفريق الطبي بالتأكد من موقف المتوفى من خلال السجل الوطني المخصص لتسجيل حالات الرفض، وفي حال عدم وجود تصريح بالرفض يتم الرجوع إلى أفراد عائلته وفق الإجراءات المحددة قانوناً.

ومن أهم الشروط التي أوجبها المشرع قبل مباشرة عملية النزع التأكد من الوفاة بصورة يقينية، وذلك عن طريق معاينة طبية وشرعية وفق المعايير العلمية المعتمدة، حماية للحق في الحياة ومنعاً لأي تجاوزات

[1] أحمد عبد الدائم، المرجع السابق ذكره ,ص67

[2] المادة 362 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة تنص على ما يلي:"تضمن الدولة، بالاتصال مع الهيئات المعنية، توفر الموارد البشرية والمادية والمالية الضرورية لحسن سير المصالح وتطورها في الهياكل والمؤسسات العمومية للصحة، وضمان ديمومة العلاج والخدمات الصحية."

محتملة. كما أخضـع المشـرع هذه العمليات لمبدأ المجانية، حيث منعت المادة 358 من قانون الصـحة[1] كل أشكال البيع أو الشراء أو الحصول على مقابل مالي لقاء التبرع بالأعضاء البشرية[2].

ب- الاستفادة من الأجنة البشرية وبقاياها

أدى التقدم العلمي في مجال البيولوجيا والطب الحديث إلى إمكانية الاستفادة من بعض مكونات الأجنة البشرية وبقاياها، مثل الحبل السري والمشيمة، باعتبارها مصدراً مهماً للخلايا الجذعية. وتمتاز هذه الخلايا بقدرتها على الانقسام والتمايز إلى أنواع مختلفة من الخلايا والأنسجة، مما جعلها محل اهتمام كبير في مجال العلاج والبحث العلمي.

وتستخدم الخلايا الجذعية المستخرجة من هذه المصادر في علاج العديد من الأمراض المستعصية وتجديد الأنسجة التالفة، الأمر الذي منحها أهمية طبية متزايدة في السنوات الأخيرة. غير أن الاستفادة منها تظل خاضعة لضوابط قانونية وأخلاقية صارمة تحول دون المساس بكرامة الإنسان أو استغلال هذه التقنيات لأغراض غير مشروعة[3].

وفي هذا الإطار، وضع المشرع الجزائري مجموعة من القيود القانونية لحماية الكرامة الإنسانية، حيث حظر الاستنساخ البشري ومنع كل الممارسات الرامية إلى تعديل الخصائص الوراثية للأجيال القادمة، كما منع إنتاج الأجنة البشرية لأغراض تجارية أو صناعية أو بحثية بحتة. وتخضع الأبحاث المتعلقة بالأجنة والخلايا الجذعية لرقابة قانونية وأخلاقية صارمة وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الصحة رقم 18-11، ولا يسمح بها إلا إذا كانت تهدف إلى تحقيق غرض علاجي مشروع وتتم تحت إشراف الجهات المختصة. وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري قد سعى إلى التوفيق بين متطلبات التقدم الطبي والحاجة إلى توفير الأعضاء والخلايا اللازمة للعلاج من جهة، وضرورة حماية الكرامة الإنسانية واحترام حرمة الجسد البشري

[1] المادة 358 تنص على ما يلي:"لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية."

[2] باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان: القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصوره المختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011,ص18

[3] حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، ط 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص 21.

من جهة أخرى، من خلال إرساء إطار قانوني يضمن مشروعية هذه العمليات ويمنع استغلالها خارج الأهداف العلاجية والإنسانية المقررة قانوناً[1].

أدى التطور العلمي الحديث إلى إمكانية الاستفادة من الأجنة البشرية وأجزائها المتبقية مثل الحبل السري والمشيمة، حيث تعتبر هذه الأجزاء مصدراً حيوياً لتكاثر الخلايا البشرية. إذ يمكن استخراج خلايا جذعية منها، والتي تصلح لتكوين أي عضو بشري، بل وتستخدم أيضاً في عمليات التلقيح والاستنساخ البشري.

ثالثاً: النقل الذاتي للعضو (نقل وزرع العضو البشري من وإلى جسم الشخص المريض)

يعد النقل الذاتي للأعضاء والأنسجة البشرية من الصور الحديثة للتدخلات الطبية العلاجية التي لا يثار بشأنها القدر نفسه من الجدل القانوني والأخلاقي الذي تثيره عمليات نقل الأعضاء بين الأشخاص. ويقصد به قيام الطبيب بأخذ عضو أو نسيج أو خلايا من موضع معين في جسم المريض وإعادة زرعها في موضع آخر من جسمه نفسه، بهدف علاج مرض أو إصلاح تلف أو استعادة وظيفة عضوية فقدت قدرتها على أداء دورها الطبيعي[2].

ورغم الأهمية الطبية لهذا النوع من العمليات، فإن المشرع الجزائري لم يخصص له أحكاماً قانونية مستقلة ضمن القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، على خلاف ما فعل بالنسبة لنزع الأعضاء وزرعها بين الأحياء أو من المتوفين. غير أن مشروعيته تستفاد من الأحكام العامة المنظمة للعمل الطبي ومن النصوص التي تكرس حق الإنسان في العلاج والحماية الصحية، خاصة المواد 343[3] و351[4] من قانون الصحة التي تجعل من حماية صحة الإنسان وعلاجه هدفاً أساسياً للنشاط الصحي[5].

---

[1] فغرور أربح، "الحق في سلامة الجسم بين القدسية والضرورة الطبية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 15، العدد 02، جوان 2018، ص 65.

[2] حسن سعد سند، المرجع السابق ذكره ص 23

[3] المادة 343 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة تنص على ما يلي: "تعتبر حماية صحة الإنسان وعلاجه هدفاً أساسياً للنشاط الصحي."

[4] المادة 351 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة حرفياً على ما يلي:"يمكن الجهة القضائية المختصة أن تخطر المجالس الوطنية والمجالس الجهوية للأدبيات الطبية كلما تم رفع دعوى بشأن مسؤولية عضو من السلك الطبي، ويمكن هذه المجالس أن تتأسس كطرف مدني في القضايا المرتبطة بها، كما يمكن أن تنشأ، عن طريق التنظيم، مجالس أدبيات تخص مهن الصحة الأخرى في إطار احترام أحكام هذا القانون المطبقة على المجالس الوطنية والمجالس الجهوية للأدبيات الطبية المذكورة أعلاه".

[5] باسم شهاب، لمرجع السابق ذكره ص ص20-21

أ- مفهوم النقل الذاتي للعضو

يقصد بالنقل الذاتي للعضو استئصال عضو أو جزء من عضو أو نسيج أو خلايا من جسم المريض وإعادة زرعها في مكان آخر من جسمه نفسه. ومن أمثلة ذلك زرع الجلد الذاتي لمعالجة الحروق، ونقل الأوعية الدموية من منطقة إلى أخرى، وزرع نخاع العظم الذاتي المستعمل في علاج بعض الأمراض السرطانية وأمراض الدم.

ويتميز هذا النوع من الزرع بكون المتبرع والمتلقي شخصاً واحداً، الأمر الذي يؤدي إلى غياب معظم الإشكالات القانونية المرتبطة بالتبرع ونقل الأعضاء، كما يقلل من احتمالات الرفض المناعي للعضو المزروع مقارنة بعمليات الزرع التقليدية[1].

ب- الأساس القانوني للنقل الذاتي للعضو

على الرغم من عدم وجود نص صريح ينظم النقل الذاتي للأعضاء في التشريع الجزائري، إلا أن أساس مشروعيته يستند إلى القواعد العامة الواردة في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، والتي تسمح بالتدخلات الطبية متى كانت تهدف إلى العلاج أو المحافظة على سلامة الإنسان.

فالمادة 355 من قانون الصحة[2] حصرت نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في الأغراض العلاجية أو التشخيصية، وهو ما ينسجم مع النقل الذاتي الذي يهدف أساساً إلى علاج المريض وتحسين حالته الصحية. كما أن المادة 364[3] من القانون ذاته تؤكد ضرورة أن يكون التدخل الطبي مبرراً بمصلحة علاجية حقيقية تعود بالنفع على المريض[4].

---

[1] باسم شهاب، لمرجع السابق ذكره ص 24

[2] المادة 355 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة في الجزائر تنص على ما يلي:"لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"

[3] المادة 364 تنص على ما يلي: شروط زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية، مؤكدة أنها لا تتم إلا لضرورة قصوى للحفاظ على حياة المتلقي وبموافقته الصريحة أمام الطبيب وشاهدين. كما تنظم المادة حالات تعذر الموافقة (لأسباب صحية، انعدام الأهلية، أو القصر) عبر أخذ الموافقة الكتابية من أفراد الأسرة أو الممثل الشرعي، وتشترط إعلامهم مسبقاً بالأخطار الطبية

[4] صحراء الزهرة، ويخلف عبد القادر، "خصوصية الخطأ الطبي في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص 200-201

وبالتالي، فإن النقل الذاتي يجد سنده القانوني في الحق في العلاج وفي مشروعية التدخل الطبي العلاجي الذي يهدف إلى المحافظة على سلامة الجسم واستعادة وظائفه الحيوية.

ج- شروط مشروعية النقل الذاتي للعضوحتى يكون النقل الذاتي مشروعاً، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط القانونية والطبية، أهمها[1]:

1. **وجود ضرورة أو مصلحة علاجية مؤكدة**يجب أن يكون الهدف من العملية علاج مرض أو إصلاح تلف أو استعادة وظيفة عضو متضرر، وألا يكون الغرض منها مجرد تجربة علمية أو تدخل غير مبرر طبياً .
2. **سلامة الإجراء الطبي**يتعين أن تكون العملية ممكنة من الناحية الطبية وألا يترتب عليها خطر جسيم على حياة المريض أو سلامته الجسدية، مع مراعاة التناسب بين الفائدة المرجوة والضرر المحتمل .
3. **رضا المريض**يجب الحصول على موافقة المريض الحرة والمستنيرة بعد إعلامه بطبيعة العملية ومخاطرها ونتائجها المحتملة، وفق القواعد العامة المنظمة للرضا الطبي في قانون الصحة .
4. **إجراء العملية من طرف فريق طبي مختص**ينبغي أن تتم العملية داخل مؤسسة صحية مؤهلة وتحت إشراف أطباء مختصين، مع احترام القواعد العلمية والتقنية المعمول بها[2] .

د- موقف الفقه الإسلامي من النقل الذاتي للعضوأجاز الفقه الإسلامي النقل الذاتي للأعضاء والأنسجة البشرية متى كان الغرض منه العلاج وتحقيق مصلحة معتبرة للمريض، وذلك استناداً إلى قواعد شرعية عامة، منها قاعدة «الضرر يزال» وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات». كما أن هذا النوع من العمليات لا يتضمن اعتداء على جسم الغير أو انتقاصاً من حقوقه، بل يقتصر على الاستفادة من جزء من جسم الإنسان لعلاج جزء آخر من جسمه[3].

وعليه، فإن النقل الذاتي للأعضاء يمثل صورة مشروعة من صور العلاج الطبي الحديثة، ويستند إلى الحق في العلاج والمحافظة على سلامة الجسد، كما أنه يعد من أقل أنواع زراعة الأعضاء إثارة للمشكلات القانونية والأخلاقية لانتفاء عنصر التبرع أو نقل العضو بين أشخاص مختلفين.

---

[1] المرجع نفسه ص202

[2] صحراء الزهرة، ويخلف عبد القادرالمرجع السابق ذكره ص208

[3] عبد الحكيم بوزايدي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة بالمسائل الطبية بين سنتي 1985 و2001: دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، 2010-2011.ص ص42-44

المطلب الثاني: أساس مشروعية زراعة الأعضاء البشرية

تعتبر زراعة الأعضاء البشرية من الموضوعات الطبية الحديثة التي أثارت جدلاً كبيراً بين المختصين في القانون وعلماء الدين، نظراً لما تحمله من مشكلات تمس كرامة الإنسان وسلامة جسده. لذا، أصبح من الضروري البحث عن الأسس القانونية والدينية التي تدعم مشروعية هذه العمليات، خاصة مع تقدم العلوم الطبية وزيادة الحاجة إلى إنقاذ الحياة من خلال عمليات نقل وزراعة الأعضـــاء. وعليه، يتعين علينا فهم الأسس القانونية والاعتبارات الأخلاقية والإنسانية التي تبرر إباحة عمليات زراعة الأعضاء، مع مراعاة الضوابط والشروط التي تكفل حقوق الإنسان وتحافظ على كرامته[1].

الفرع الأول: الأساس الشرعي لعملية زراعة الأعضاء البشرية

حق الجسم السليم يعتبر من أهم الحقوق المرتبطة بشخصية الإنسان، ويتعين على الجميع الامتناع عن التعرض لأي شـــخص بالإيذاء أو الاعتداء بأي شـــكل من الأشـــكال. ومع التقدم العلمي، أصـــبح من الضروري وجود إطار قانوني يضمن حماية حريات وكرامة الأفراد. كما أن الشريعة الإسلامية، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، قدمت إسهامات كبيرة في تأسيس قواعد شرعية لمختلف المسائل الطبية الحديثة، بما في ذلك موضوع نقل وزرع الأعضاء. ورغم أن نقل وزرع الأعضاء قد أصبح ممكناً من الناحية العلمية والطبية، إلا أنه يتطلب اجتهاداً فقهياً لتحديد ما هو جائز وما هو ممنوع وفقاً للقواعد الشرعية والضوابط المعمول بها[2].

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

استناداً إلى الجدل والنقاشات المثارة حول شرعية إجراءات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من المنظور الديني، من الضروري علينا استيعاب وجهة نظر الشريعة الإسلامية تجاه هذه العمليات، سواء كانت تجرى بين الأحياء أو عقب الوفاة.

إن كرامة جسم الإنسان محفوظة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو ما يتجلى بوضوح في تحريم إزهاق النفس التي حرم الله إلا بالحق، وفي النهي عن الاعتداء على جســـم الإنســـان. ومن الآيات القرآنية التي

[1] عبد الحكيم بوزايدي المرجع السابق ذكره ص46

[2] عتيقة بلجبل، المسؤولية الإدارية الطبية عن عمليات نقل الأعضاء البشرية، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.ص26

يستدل منها على حماية النفس البشرية قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾[2].

كما تتجلى حماية الإنسان وكرامته في الشريعة الإسلامية من خلال التحذير من إرهاق النفس بالأعمال التي لا تستطيع تحملها، فقال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[3].

يوجد اتجاه يعتقد بضرورة حظر نقل الأعضاء البشرية، سواء من الأحياء أو الأموات، بهدف استعمالها في زراعة الأعضاء لعلاج المرضى. وقد استند هذا الاتجاه المعارض إلى عدة أدلة، منها أن الإنسان ليس له الحق في التنازل عن أعضائه لأنه يعتبر مخلوقاً ملكاً لله تعالى، بالإضافة إلى أن زراعة الأعضاء تعد نوعاً من الاختلاط بين البشر، مما يعتبر تغييراً لخلق الله[4].

وتتمثل المبررات التي يقدمها المجيزون لنقل وزرع الأعضاء البشرية في آراء بعض علماء الشريعة الإسلامية الذين يرون أن التصرف في أجزاء جسم الإنسان يمكن أن يكون مقبولاً إذا ساهم في تحقيق منفعة للمريض. ويعتمد هؤلاء العلماء على مبدأ التعاون الاجتماعي الذي تشجعه الشريعة الإسلامية. لذلك، يؤيدون مشروعية نقل الأعضاء البشرية، سواء كانت من الأحياء أو الأموات، بهدف إجراء عمليات زراعة طبية، مع ضرورة الالتزام بالشروط الشرعية، مثل توفر الحاجة أو المصلحة، بالإضافة إلى تجنب إلحاق الأذى بالمتبرع[5].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لعملية زراعة الأعضاء البشرية

نظراً لأن مصدر عمليات نقل وزرع الأعضاء هو جسم الإنسان، سواء كان على قيد الحياة أو بعد وفاته، ولأن العديد من التشريعات سمحت بمثل هذه الإجراءات، فإنه من الضروري توضيح الأسس القانونية التي

[1] سورة الاسراء, الاية 33

[2] سورة النساء الاية 93

[3] سورة البقرة الاية 286

[4] عمراني أحمد، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة (في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012.ص56

[5] عبد الحكيم بوزايدي، المرجع السابق ذكره ص47

استندت إليها هذه القوانين في إجازة عمليات نقل وزرع الأعضاء من فرد إلى آخر. ولتقديم التبرير القانوني لهذه العمليات، يجب أن يتم ذلك في حالات الضرورة والمصلحة العامة[1] .

أولاً: مبررات نقل الأعضاء على ضوء حالة الضرورة

يمتاز العمل الطبي بأنه يعتمد على تقييم المخاطر التي يتعرض لها الفرد مقابل الآمال في تحقيق الشفاء. ومن هنا، فإن حالة الضرورة تستند إلى مفهوم الموازنة بين المنافع والمخاطر والآلام، بحيث تكون مصلحة الشخص المتلقي ذات أولوية تستحق الاهتمام.

1- مضمون نظرية الضرورة:

يعرّف الفقه حالة الضـرورة بأنها: «الوضـع الذي يجد فيه الشـخص نفسـه أمام خطر محدق يتطلب منه ارتكاب فعل محظور قد يعاقب عليه». ويعني مفهوم الضـــرورة في المجال الطبي أن الجرّاح الذي يقوم بإجراء عملية استئصـال عضـو من المتبرع يتصـدى لخطر جسيم يهدد حياة الشـخص المتلقي، من خلال إحداث ضـــرر أقل خطورة على المتبرع. وبالتالي، تكون الفائدة المترتبة على الإجراء الطبي أكبر من الضرر الواقع. ومن ناحية الطبيب، يعتبر هذا الفعل مبرراً وفقاً للأصول العلمية المعتمدة والتي تترافق مع موافقة صريحة أو ضمنية[2].

وقد عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية حالة الضرورة بأنها: «بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك». فبالضـرورة تباح أشـياء محرمة أصـلاً، فالمحرمات التي من شـأنها أن تنقذ حياة الإنسـان تباح عند الضرورة. كما أن الضرورة تجد سندها في كتاب الله الكريم لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾[3].

استناداً إلى هذه التعريفات، فإن حالة الضرورة تشير إلى وجود خطر وشيك لا يمكن تجاوزه إلا من خلال القيام بفعل طبي ممنوع. لذا، فإن إجراء عملية نقل عضـو من جسـم المتبرع إلى جسـم المسـتفيد لا يكون

[1] المرجع نفسه ص ص48-49

[2] محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء البشرية بين البشر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004ص38

[3] سورة البقرة الاية 173

قانونياً ومشروعاً إلا إذا كان هناك تهديد وشيك يتعرض له الفرد المستفيد، حيث إن عدم نقل العضو قد يفضي إلى وفاته بشكل مؤكد. ويجب أن يكون الخطر الذي يتم تفاديه نتيجة عملية النقل أكبر بكثير من الأضرار المحتملة التي قد تلحق بجسم المتبرع.

فعلى سبيل المثال، فإن استئصال كلية من شخص سليم يتضمن بعض المخاطر له، إلا أن هذه المخاطر تعتبر أقل بكثير مقارنة بخطورة الحالة الصحية التي قد يتعرض لها المريض في حال عدم إجراء النقل، حيث تبقى حياة المتبرع محفوظة بينما يواجه المريض احتمال الوفاة. وبالتالي، يقوم أصحاب هذا الاتجاه بتقييم حالة الضرورة من خلال مقارنة المخاطر المراد تفاديها بالأضرار الحالية. ولا تتوفر حالة الضرورة إلا إذا كانت المخاطر المراد تجنبها تتناسب مع الأضرار المرتبطة بها[1].

وعليه، فإن اقتطاع الأعضاء لا يجوز إلا في حالات الضرورة التي تهدف إلى إنقاذ حياة المريض المستفيد أو معالجته من مرض خطير، حيث لم تُجدِ جميع الوسائل الطبية الأخرى. وينبغي هنا أن تكون هناك مصلحتان متعارضتان: مصلحة المتبرع ومصلحة المريض الذي قد تتعرض حياته للخطر إذا لم يتلق العلاج.

وفي هذا السياق، نجد أن واجب الطبيب لا يقتصر فقط على تقديم العلاج، بل يتعين عليه أيضاً إجراء توازن بين المخاطر التي قد يتعرض لها المريض والنتائج التي يتمنى تحقيقها من العلاج. وبالتالي، فإن الطبيب الذي يقوم بإجراء العملية يتحمل خطراً كبيراً يهدد حياة المريض، وذلك نتيجة إحداث ضرر أقل فداحة للشخص المتبرع الذي يتم أخذ العضو منه.

ولتلك الموازنة، يجب أن تتم وفقاً لشروط محددة، وأهم الشروط التي يجب مراعاتها عند تطبيق نظرية الضرورة في سياق نقل وزراعة الأعضاء البشرية تتمثل فيما يأتي[2]:

- يجب أن يكون هناك تهديد وشيك لصحة المريض، حيث إن عدم نقل العضو إليه قد يؤدي إلى وفاته .

[1] عمراني أحمد، المرجع السابق ذكره ص.ص59-60

[2] جاري باسمة الذهبي، حرية التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون: دراسة مقارنة، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.ص45

- يجب أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر الذي قد يصيب المتبرع، بحيث يوجد توازن بين الضرر البسيط الذي قد يتعرض له المتبرع والخطر الجسيم الذي يهدد حياة المريض .
- يجب ألا يؤدي الاستئصال إلى هلاك المتبرع أو إصابته بنقص خطير في وظائف جسمه، فلا تتوافر حالة الضرورة إذا كان المتبرع يعيش بكلية واحدة ويتم استئصالها لإنقاذ حياة شخص آخر .
- يجب ألا ينفرد طبيب واحد باتخاذ هذه القرارات، بل ينبغي أن تتخذ من طرف فريق طبي يضمن الموازنة بين حالة المريض والمتبرع[1] .

2- تقدير نظرية الضرورة:

لم تخلُ نظرية حالة الضـــرورة من الانتقادات، رغم أن بعض الفقهاء يعتبرونها مبرراً مشـــروعاً لنقل الأعضـــاء، حيث يرون أنها تتضـــمن توازناً بين المخاطر التي يواجهها المريض والمتبرع من ناحية، واحتمالات شفاء المريض أو إنقاذ حياته من ناحية أخرى.

ومع ذلك، هناك من يعتقد أنه لا يمكن اعتبار حالة الضرورة قائمة في حالة استئصال الأعضاء، لأنه إذا كان نقل العضـو ضـرورياً بالنسـبة للمسـتقبل من حيث إنه يحقق له مصـلحة علاجية، فإنه ليس كذلك بالنسبة للمتبرع، بل على العكس، فإنه يتسبب له في ضرر يتمثل في فقدان أحد أعضائه، وهو شخص سليم وليس مريضاً[2].

ثانياً: تبرير عملية نقل الأعضاء على ضوء المصلحة الاجتماعية

يعتقد بعض الفقهاء أن الأساس القانوني لاستئصال الأعضاء البشرية ينطلق من مفهوم المنفعة الاجتماعية:[3]

1- تحقيق مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي

تقوم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية على فكرة التضامن الإنساني بين أفراد المجتمع، حيث يساهم المتبرع بعضو من أعضائه في إنقاذ حياة شخص آخر أو تخفيف معاناته من مرض خطير. ويعد هذا السلوك تجسيدا لقيم التعاون والتكافل التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة، إذ تتجاوز المصلحة الفردية

[1] جاري باسمة الذهبي، المرجع السابق ذكره ص ص47-48

[2] النوس سميرة، أحكام نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، ضمن: أعمال الملتقى الوطني الموسوم بـ: المستجدات البيو أخلاقية الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 26 أفريل 2023، منشور سنة 2023.ص14

[3] جاري باسمة الذهبي، المرجع السابق ذكره ص.ص51-52

لتشمل مصلحة الجماعة بأكملها. كما أن الشريعة الإسلامية شجعت على الإحسان وإنقاذ النفس البشرية، وهو ما ينسجم مع الهدف الاجتماعي لعمليات التبرع بالأعضاء. لذلك اعتبر الفقه أن التبرع بالأعضاء يمثل عملا إنسانيا مشروعا يحقق منفعة اجتماعية معتبرة، متى تم في إطار الضوابط القانونية والطبية المقررة .

2- المحافظة على العنصر البشري المنتج في المجتمع

تسهم عمليات زرع الأعضاء في إعادة المرضى إلى حياتهم الطبيعية وتمكينهم من استعادة قدراتهم الجسدية والوظيفية بعد أن كانوا مهددين بالعجز أو الوفاة. فالمريض الذي يعاني من فشل كلوي أو تلف في القلب أو الكبد يصبح غير قادر على أداء وظائفه الاجتماعية والمهنية، في حين تسمح له عملية الزرع بالعودة إلى العمل والإنتاج والمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ومن ثم فإن المصلحة المتحققة لا تعود على الفرد وحده، بل تمتد إلى أسرته ومجتمعه، الأمر الذي يجعل من زراعة الأعضاء وسيلة للمحافظة على الثروة البشرية وضمان استمرارية مساهمة الأفراد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية[1] .

3- تخفيف الأعباء الصحية والاقتصادية عن المجتمع والدولة

تؤدي زراعة الأعضاء إلى الحد من التكاليف الباهظة المترتبة عن العلاجات المستمرة والأمراض المزمنة، كما تقلل من الحاجة إلى العلاج في الخارج وما يرافقه من أعباء مالية تتحملها الدولة أو المرضى. وقد أشار الباحث إلى أن ارتفاع نفقات العلاج بالخارج كان من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى تنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء ضمن قانون الصحة، سعيا إلى توفير العلاج داخل الوطن وضمان استفادة المرضى من التقنيات الطبية الحديثة. وبالتالي فإن نجاح عمليات الزرع يحقق مصلحة اجتماعية واقتصادية تتمثل في تخفيف العبء عن المنظومة الصحية وتحسين مستوى الرعاية الطبية للمواطنين .

وبناءً على ذلك، فإن المصلحة الاجتماعية تعد من أهم الأسس التي تبرر مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، لأنها تحقق التضامن الإنساني، وتحافظ على حياة الأفراد وقدرتهم على الإنتاج، وتخفف الأعباء الصحية والاقتصادية عن المجتمع، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري عند تنظيمه لهذه العمليات في قانون الصحة رقم 18-11[2]

[1] جاري باسمة الذهبي، المرجع السابق ذكره ص.54

[2] صحراء الزهرة، ويخلف عبد القادر، المرجع السابق ذكره ص 211

ز- نقل العضو تبرعا:

تنص المادة 358 من قانون الصحة على أنه لا يجوز إجراء نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها في إطار صفقة مالية. ويجب أن يتم التبرع بالأعضاء أو الأنسجة البشرية دون أي مقابل، سواء كان مالياً أو أي نوع من المنافع، لأن جسم الإنسان ليس محلاً للبيع أو الشراء. وبالتالي، لا يجوز أن يحصل المتبرع أو أي من ورثته على أي عائد مادي أو عيني من المستلم أو من أقاربه نتيجة لعملية النقل أو بمناسبتها.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لزراعة الأعضاء

يعد حق الفرد في سلامة جسده من الحقوق الأساسية المرتبطة بشخصيته، وهو حق يتصل بالنظام العام، إذ إن حمايته تعتبر حاجة ملحة تفرضها مصلحة المجتمع ككل. وبالنظر إلى خطورة التصرفات المتعلقة بجسد الإنسان، اعتبر التبرع بعضو من أعضائه إجراءً استثنائياً يتطلب تنظيماً دقيقاً. ولذلك، حرص المشرع على وضع نصوص قانونية خاصة لتنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ومن أبرز هذه النصوص اشتراط توافر الرضا الحر والقدرة القانونية الكاملة لدى الطرفين المعنيين بالعملية، سواء كان ذلك المتبرع أو المتلقي. وانطلاقاً من هذه الاعتبارات، سيتم في هذا المبحث تناول الشروط القانونية لزراعة الأعضاء في المطلب الأول، يليه بيان الضوابط العامة والطبية لزراعة الأعضاء البشرية[1].

المطلب الأول: الشروط القانونية لزراعة الأعضاء

تم إلغاء القانون رقم 85-05 [2]المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بموجب المادة [3]449 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، مع الإبقاء على النصوص المطبقة بموجبه إلى غاية صدور نصوص جديدة تحل محلها. وينص الفصل الرابع من قانون الصحة على ضرورة الالتزام بالمعايير البيوأخلاقية، والتي تشمل وفق المادة 354 جميع التدابير المرتبطة بأنشطة انتزاع الأعضاء وزراعتها، وأنسجة الجسم والخلايا، والتبرع بالدم ومشتقاته، بالإضافة إلى استخدام هذه العناصر، والمساعدة الطبية على الإنجاب، والبحوث في المجال الطبي[4].

---

[1] مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.ص ص61-62

[2] القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08 (ملغى بموجب المادة 443 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة).

[4] المادة 449 من القانون رقم 18-11 تنص على :تُلغى أحكام القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها. غير أن النصوص التطبيقية له تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون".

[4] بن عبد المطلب فيصل، "المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 1، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2018.ص357

كما تحدد المادة 355 من قانون الصحة أنه يحظر انتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزراعتها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وطبقاً للشروط المحددة في القانون

الفرع الأول: شروط زرع الأعضاء البشرية من إنسان حي

نظراً لما تنطوي عليه عمليات زرع الأعضاء من آثار تمس سلامة جسم الإنسان وحقه في الحياة، فقد أحاطها المشرع بجملة من الشروط القانونية والطبية التي تضمن حماية كل من المتبرع والمتلقي. وتكتسي هذه الشروط أهمية خاصة عندما يكون مصدر العضو شخصاً حياً، لما قد يترتب على عملية الاستئصال من مخاطر صحية وجسدية. لذلك، حرصت التشريعات الحديثة على وضع ضوابط دقيقة توازن بين ضرورة إنقاذ حياة المريض والحفاظ على سلامة المتبرع، وهو ما سيتم تناوله من خلال بيان أهم الشروط الواجب توافرها لإجراء زرع الأعضاء البشرية من إنسان حي[1].

أولاً: الإمكانية الطبية

يتعين على الاختصاصي الطبي التأكد من أن العملية الجراحية ستكون ناجحة ومناسبة، وأنها ستؤدي إلى نتائج إيجابية للمريض. وفي حال عدم تحقق ذلك، ينبغي عدم الموافقة على إجرائها. ويعتمد التعويض العيني المتمثل في زراعة الأعضاء على نجاح العملية الجراحية:[2]

أ- تماثل العضوين:

يجب أن يتطابق العضو محل الضرر مع العضو المتبرع به من حيث السلامة والوظيفة والفائدة، مما يقتضي ضرورة وجود توافق في الأنسجة وفصائل الدم. وقد نصت المادة 360[3] من قانون الصحة الجزائري على أهمية توفير التوافق المناعي بين المتبرع والمتلقي، خاصة في حالات التبرع بين الأقارب. وفي حال عدم توفر هذا التوافق، يمكن اللجوء إلى التبرع المتقاطع.

كما أكدت المادة 5 من اللائحة التنفيذية لقانون زراعة الأعضاء المصري على هذا الشرط. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون العضو قابلاً للنقل وألا يتجاوز عمر المتبرع ستين (60) سنة، إذ أظهرت بعض

[1] مواسي العلجة، المرجع السابق ذكره ص66

[2] المادة 360 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة في الجزائر تنصلا على ما يلي: "لا يجوز نزع أعضاء من شخص على قيد الحياة إلا إذا كان هذا النزع لا يشكل خطراً على حياته."

[3] جاري باسمة الذهبي، المرجع السابق ذكره ص.59

الدراســات أن فرص نجاح عمليات الزرع تنخفض كلما ارتفع ســن المتبرع. ومن الجدير بالذكر أن قانون الصحة الجزائري حدد الحد الأدنى والأقصى للتبرع بالدم في المادة 369[1]، بينما لم يحدد سناً معينة للتبرع بالأعضاء البشرية[2].

ب- خلو العملية الجراحية من الخطورة:

تنص المادة 360 من قانون الصحة على أنه لا يجوز نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من شخص حي بغرض الزرع إذا كان ذلك يشكل خطراً على حياته. ويجب على الطبيب المختص أن يثبت أن الإجراء الجراحي لا ينطوي على مخاطر جسيمة بالنسبة لكل من المتبرع والمتلقي.

كما ينبغي ألا يؤدي استئصال العضو إلى إلحاق ضرر جسيم بالمتبرع أو تعريضه للعدوى أو عدم قدرة جسمه على تحمل العملية الجراحية. لذلك يجب التأكد من أن عملية نقل العضو لا تعرض المتبرع لخطر كبير على حياته أو صحته، وإلا امتنع إجراء التبرع. فحياة المتبرع وصحته لا تقلان أهمية عن حياة المتلقي وصحته.

ج- الجهاز الطبي القائم بعملية زرع الأعضاء:

تنص المادة 356[3] من قانون الصحة على إنشاء وكالة وطنية لزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، تتولى السهر على ضمان سلامة هذه العمليات ومشروعيتها القانونية. ويتم تحديد مهام هذه الوكالة وتنظيمها بموجب النصوص التنظيمية المعمول بها.

---

[1] المادة 369 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة تنص على ما يلي:"يجب ألا يقل سن المتبرع بالدم عن ثماني عشرة (18) سنة وألا يتعدى خمساً وستين (65) سنة.غير أنه، يجوز نزع الدم في كل الأعمار لأسباب علاجية أو تشخيصية"

[2] حمادي عبد النور، "الشروط القانونية المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء في القانون الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 1، العدد 2، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، عدد خاص بالملتقى الوطني الأول حول زراعة الأعضاء في الجزائر: الواقع والآفاق بين الفقه والقانون والطب، 2012.ص358

[3] المادة 356 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة في الجزائر تنص على ما يلي:"تنشأ وكالة وطنية لزرع الأعضاء تكلف بتنسيق وتطوير نشاطات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وضمان قانونيتها وأمنها.تحدد مهام هذه الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"

أما المادة 357[1] من القانون نفسه، فتنص على إنشاء هياكل متخصصة داخل المؤسسات الصحية المعتمدة لجمع الأنسجة والخلايا وحفظها عند الحاجة، وذلك بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء. كما تتولى هذه الهياكل مسؤولية حفظ الأنسجة والخلايا وفق الشروط والإجراءات التي تحددها النصوص التنظيمية.

وعلاوة على ذلك، يتعين على المؤسسة الصحية التي ينتمي إليها المتلقي ضمان إجراء الفحوص الطبية اللازمة لكل من المتبرع والمتلقي، مع متابعة حالتهما الصحية بصورة مستمرة.

ويعاقب كل شخص يقوم بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية، أو يشارك في أنشطة المساعدة الطبية على الإنجاب داخل مؤسسات غير مرخص لها، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000 و1.000.000 دينار جزائري[2].

د- أن يكون المريض في خطر جسيم يهدد حياته:

تنص المادة 364 من قانون الصحة [3]على أنه لا يسمح بزراعة الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا إذا كانت هذه الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة المتلقي أو سلامته الجسدية.

---

[1] المادة 357 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة في الجزائر تنص على ما يلي:"ينشأ، كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك، في المؤسسات المرخص لها بنزع الأنسجة والخلايا، بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، هيكل يكلف بالحفاظ على الأنسجة والخلايا، تحدد شروط وكيفيات إنشائه وسيره عن طريق التنظيم.لا يجوز جمع أعضاء جسم الإنسان من متبرع حي لأغراض الحفظ، دون موافقة المتبرع أو ممثله الشرعي".

[2] حمادي عبد النور، "الشروط القانونية المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء في القانون الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 1، العدد 2، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 10 ديسمبر 2012، ص 142-141

[3] المادة 364 تنص على ما يلي:"لا يجوز زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا إذا كان هذا الزرع يمثل الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المستفيد أو المحافظة على سلامته الجسدية.يجب أن يتم الزرع بموافقة المستفيد الواعية والحرة والصريحة، التي يتم التعبير عنها كتابة بحضور رئيس المصلحة الطبية وشاهدين.إذا كان المستفيد قاصراً أو خاضعاً لحماية قانونية أو في حالة غيبوبة، لا يجوز القيام بالزرع إلا بموافقة ممثله الشرعي أو أفراد عائلته، حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 362 من هذا القانون، بعد إعلامهم مسبقاً بالأخطار الطبية التي قد تنجم عن عملية الزرع.

وبالتالي، إذا لم يكن هناك خطر حقيقي يهدد حياة الشخص أو سلامته الجسدية، فلا يجوز نقل عضو إليه، حتى وإن كان يعاني من فقدان أحد أعضائه دون أن تتعرض حياته للخطر. وفي هذا السياق، كانت المادة 161 من قانون الصحة الملغى تشترط أن يكون زرع العضو أو النسيج البشري لأغراض علاجية وأن تكون المصلحة العلاجية واضحة ومعتبرة لصالح المريض.

وعليه، لا تعد المصلحة جدية إلا إذا كان زرع العضو الوسيلة الوحيدة المتاحة لإنقاذ حياة المريض أو استعادة إحدى وظائفه الحيوية[1].

هـ- ألا تؤدي عملية نقل العضو إلى اختلاط الأنساب:

يُعدّ عدم اختلاط الأنساب من الشروط الجوهرية التي يجب مراعاتها عند إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، وذلك حفاظاً على النظام الأسري وصيانةً للأنساب من كل ما قد يثير الشك أو الغموض بشأنها. وفي هذا الإطار، أخذ المشرع المصري بهذا الشرط صراحةً، حيث حظر نقل أو زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا التناسلية البشرية متى كان من شأنها أن تؤدي إلى اختلاط الأنساب أو المساس بثبوت النسب، باعتبار أن حماية الأنساب من مقاصد التشريع الأساسية[2].

أما المشرع الجزائري، فلم ينص صراحة على هذا الشرط ضمن أحكام القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، غير أن هذا الحظر يستفاد ضمناً من المبادئ العامة للنظام العام والآداب العامة، ومن الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية التي تُعد أحد مصادر التشريع الجزائري، والتي تحرص على حماية الأنساب ومنع كل تصرف من شأنه المساس بها. وعليه، فإن نقل أو زرع الأعضاء التناسلية أو الخلايا الجنسية يبقى غير جائز متى كان من شأنه إحداث اختلاط في الأنساب أو التأثير في ثبوتها قانوناً[3].

[1] لالوش سميرة، ورافع فريد، "ضوابط نزع وزرع الأعضاء البشرية من جثث الموتى على ضوء المادة 362 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 2، 31 ديسمبر 2022، ص 67-68

[2] حمادي عبد النور، المرجع السابق ذكره ، ص 145

[3] المرجع نفسه ص146

و- التبرع بين الأقارب أو التبرع المتقاطع:

تنص المادة361[1] من قانون الصحة على إمكانية إجراء نزع وزرع الأعضاء والخلايا البشرية من متبرعين أحياء تربطهم بالمتلقي صلة قرابة عائلية، شريطة الالتزام بالمعايير الطبية المعمول بها.

كما تجيز المادة 360 [2]من القانون ذاته التبرع بين الأقارب بالنسب أو المصاهرة. وفي حالة وجود عدم تطابق مناعي بين المتبرع والمتلقي المرتبطين بعلاقة قرابة، يمكن اللجوء إلى نظام التبرع المتقاطع، والذي يقوم على تبادل الأعضاء بين أزواج من المتبرعين والمتلقين الذين تتوافر بينهم شروط التوافق المناعي.

ويتم التبرع المتقاطع دون الكشف عن هوية المتبرعين أو المتلقين حفاظاً على السرية الطبية[3].

ي- تبصير المريض بمخاطر العملية:

يُعد واجب الإعلام من الضمانات القانونية الأساسية المقررة في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، إذ يلتزم الطبيب المشرف على العملية بتقديم معلومات واضحة وكاملة لكل من المتبرع والمتلقي بشأن طبيعة التدخل الطبي وآثاره المحتملة. ويشمل هذا الإعلام بيان المخاطر والمضاعفات التي قد تنجم عن العملية، ونسب نجاحها أو فشلها، والنتائج المترتبة على الامتناع عن العلاج، وذلك حتى تصدر الموافقة عن إرادة حرة ومستنيرة.

وفي هذا السياق، أوجبت المادة 364 الفقرة 5 [4]من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة إعلام المتلقي أو ممثله القانوني بالمخاطر الطبية المحتملة المرتبطة بعملية زرع العضو قبل الحصول على موافقته. كما

---

[1] المادة 361 من قانون الصحة 18-11" و تنص على ما يلي :لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها من متبرعين أحياء، إلا لصالح الزوج والأصول والفروع والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبنائهم وبناتهم.يجب أن تستجيب عمليات نزع الأعضاء وزرعها للمعايير الطبية المحددة عن طريق التنظيم."

[2] "المادة 360 من قانون الصحة 18-11" و تنص على ما يلي: لا يجوز ممارسة نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا على الشخص الحي لغرض الزرع، إذا عرَّض حياة المتبرع إلى خطر".

[3] لالوش سميرة، ورافع فريد، "المرجع السابق ذكره ص 71

[4] الفقرة الخامسة (5) من المادة 364 من قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 تنص على ما يأتي:"لا يمكن التعبير عن الموافقة إلا بعد أن يعلم الطبيب المعالج المتلقي أو الأشخاص المذكورين في هذه المادة، بالآثار والمضاعفات المحتملة الناتجة عن زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا"

يمتد هذا الالتزام ليشـــمل المتبرع، فلا تكون موافقته صـــحيحة قانوناً إلا إذا ســـبقتها إحاطة كاملة بجميع المخاطر والآثار الصـــحية المحتملة الناجمة عن عملية نزع العضـــو. أما إذا رفض المريض الخضـــوع للعلاج أو التدخل الطبي، فيتعين إثبات هذا الرفض بموجب تصـريح مكتوب حفاظاً على الحقوق القانونية لجميع الأطراف المعنية.

ع- عدم الكشف عن هوية المتبرع:

كرّس المشرع الجزائري مبدأ السرية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية حمايةً للحياة الخاصة للأطراف المعنية وضماناً لسلامة العلاقات الإنسانية والاجتماعية المرتبطة بهذه العمليات. فقد نصت المادة 360 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصـحة على أن التبرع المتقاطع بالأعضـاء يتم في إطار من السـرية التامة، دون الإفصاح عن هوية المتبرع أو المتلقي[1].

كما أكدت المادة 363 [2]من القانون ذاته على حظر الكشـــف عن هوية المتبرع المتوفى لمتلقي العضـــو المزروع، ومنع إطلاع عائلة المتبرع على هوية المتلقي، وذلك حفاظاً على الســـر المهني الطبي ومنع أي استغلال أو تأثير قد ينشأ عن معرفة أطراف العملية ببعضهم البعض.

ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الخصوصية الشخصية لكل من المتبرع والمتلقي، وتجنب الضغوط النفسية أو الاجتماعية التي قد تترتب عن كشف الهوية، فضـلاً عن ضـمان تجرد العمل الطبي من أي اعتبارات شخصية أو مادية، بما يحقق الغاية الإنسانية لعمليات نقل وزرع الأعضاء في إطار من الشفافية والسرية القانونية[3].

ز- نقل العضو تبرعاً:

يعد مبدأ مجانية التبرع بالاعضاء البشرية من المبادئ الاساسية التي تحكم عمليات نقل وزرع الاعضاء، ويهدف الى حماية كرامة الانسان ومنع استغلال حاجته او تحويل جسمه الى محل للمعاملات التجارية.

[1] لالوش سميرة، ورافع فريد، "المرجع السابق ذكره ص 78

[2] قراوي عز الدين، الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.ص38

[3] لالوش سميرة، ورافع فريد، "المرجع السابق ذكره ص 80

وقد كرس المشـرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 358 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصـحة، التي تحظر نزع الاعضاء والانسجة والخلايا البشرية وزرعها في اطار اي صفقة مالية.

وبناء على ذلك، يجب ان يتم التبرع بالاعضـاء والانسـجة البشرية دون مقابل مالي او عيني او اي منفعة اخرى، باعتبار ان جسم الانسان واجزاءه لا يجوز ان تكون محلا للبيع او الشراء. كما لا يحق للمتبرع او ورثته الحصـــول على اي عائد مادي او فائدة بســبب عملية التبرع، وذلك حفاظا على الطابع الانســاني والتضامني لهذه العمليات ومنعا لكل اشكال الاتجار غير المشروع بالاعضاء البشرية[1].

الفرع الثاني: شروط الزرع من إنسان ميت

أدى النقص المســتمر في الأعضـــاء المتبرع بها من الأحياء إلى التوجه نحو الاســتفادة من أعضـــاء الأشـخاص المتوفين لتلبية الحاجات العلاجية المتزايدة للمرضــى المحتاجين إلى الزرع. غير أن هذا النوع من التبرع يثير العديد من المسـائل القانونية والأخلاقية المرتبطة بحرمة جسـد الإنسـان بعد الوفاة واحترام إرادته وحقوق ذويه. لذلك، وضـع المشرع مجموعة من الشروط والضـوابط القانونية التي يجب توافرها قبل نزع الأعضـاء من المتوفى، بما يضـمن تحقيق الغاية العلاجية من جهة، وصـون كرامة الإنسـان واحترام أحكام القانون من جهة أخرى[2].

أ- أن يوصي الميت بذلك قبل وفاته:

تنص المادة 362 من قانون الصحة على أنه يجوز إجراء نزع الأعضاء من جسم المتوفى بغرض زراعتها إذا لم يظهر الشخص المتوفى أي رفض لهذا الإجراء خلال حياته، سواء كان ذلك بشكل واضـح عبر أي وســيلة أو من خلال تســجيل عدم الموافقة في الســجل المختص الذي تحتفظ به الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، مع تحديد كيفية التسجيل في هذا السجل بموجب النصوص التنظيمية.

[1] المرجع نفسه ص81

[2] ونوقي جمال، "ضوابط نقل وزراعة الأعضاء من الميت إلى الحي في القانون الجزائري: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص 125.

ويجب على الفريق الطبي المسؤول عن عملية النزع الاطلاع على هذا السجل للتحقق من موقف المتوفى. وفي حال عدم توفر أي تسجيل، يتوجب عليهم استشارة الأقارب البالغين للمتوفى حسب التسلسل المذكور في المادة 362 من قانون الصـــحة، أو الممثل القانوني إذا كان المتوفى غير متزوج أو لا عائلة له، مع إبلاغ أفراد الأسرة بشأن عملية الزرع التي أجريت. كما يمكن للمتسبب في الضرر كتابة وصية لصالح المتضرر من باب التعويض العيني عن الأذى الجسدي[1].

ب- مراعاة قواعد الأسبقية:

وفقاً للمادة 365[2] من قانون الصحة، تخصص الأعضاء التي تم استئصالها فقط للمرضى المسجلين في القائمة الوطنية للانتظار التي تديرها الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء. كما تعمل وزارة الصحة بالتعاون مع هذه الوكالة على تحديد الضوابط المتعلقة بتوزيع الأعضاء والأنسجة المستخرجة من المتبرعين المتوفين، وذلك وفقاً لمبدأ العدالة[3].

ج- الثبوت اليقيني لموت المتبرع:

لا يتم استخراج الأعضاء أو الأنسجة البشرية من الأشخاص المتوفين لغرض الزرع إلا بعد إجراء فحص طبي وشرعي يؤكد الوفاة، وفقاً للمعايير العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة، كما هو منصوص عليه في المادة362 من قانون الصحة.

ويعاقب كل من يخالف القوانين المتعلقة بنقل الأعضـــاء والأنســـجة والخلايا البشـرية وزرعها، وكذلك من يتجاوز أحكام المادة 361 المتعلقة بعدم جواز نزع الأعضـاء من الأشـخاص فاقدي الأهلية أو ناقصـيها، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 20 من قانون العقوبات[4].

---

[1] المرجع نفسه ص126

[2] المادة 365 من قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 تنص على ما يأتي:"يجب أن تمنح الأعضاء والأنسجة التي تم نزعها، فقط للمرضى المسجلين في قائمة الانتظار الوطنية التي تمسكها الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء"."يجب أن تُحدّد وتُقيّم، بصفة منتظمة، قواعد منح الأعضاء والأنسجة المتأتية من المتبرعين المتوفين ضمن احترام مبدأ الإنصاف"."تُحدّد هذه القواعد عن طريق التنظيم، بناءً على اقتراح من الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء".

[3] ونوقي جمال، "المرجع السابق ذكره، ص 128

[4] المرجع نفسه ص129

علاوة على ذلك، يعاقب كل من يروج للتبرع بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000 و400.000 دينار جزائري، فضلاً عن عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها قانوناً.

كما يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى هذه المخالفات بالغرامات المنصوص عليها في المادة 441[1] من قانون الصحة، بحيث لا تقل الغرامة عن خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وقد تصل العقوبات التكميلية إلى حل الشخص المعنوي ومصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة[2].

المطلب الثاني: الضوابط العامة والطبية لزراعة الأعضاء

تعتبر زراعة الأعضاء البشرية من أبرز الإنجازات الطبية التي ساهمت في تحسين نوعية حياة العديد من المرضى. ومع ذلك، تثير هذه العمليات مجموعة من التساؤلات حول القواعد التي يجب وضعها لضمان السلامة الطبية والاحترام الإنساني. فبالإضافة إلى الإجراءات الطبية الدقيقة التي تضمن نجاح عملية الزرع، يتعين وجود ضوابط قانونية وأخلاقية صارمة تنظم هذا المجال بطريقة تحقق التوازن بين إنقاذ حياة الإنسان والحفاظ على حقوقه الأساسية، خاصة ما يتعلق بسلامة جسده وكرامته[3].

الفرع الأول: الضوابط العامة لعملية زرع الأعضاء البشرية

من المهم الإشارة إلى أنه يمنع إجراء عمليات استئصال الأعضاء البشرية والتبرع بها دون الالتزام بالشروط والضوابط التي تنظم هذه العمليات، حيث تتطلب أحكاماً تتعلق بمشروعية التصرف في

[1] المادة 441 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة في الجزائر. تنص على :معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب مخالفات الباب الثامن بغرامة تعادل 5 أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية تشمل حجز الوسائل، المنع من النشاط، الغلق المؤقت، أو حل الشخص المعنوي. يهدف هذا النص إلى تغليظ العقوبات على المؤسسات الطبية والصيدلانية والمصحات الخاصة في حال مخالفة الأحكام الجزائية.

[2] مراد فائزة، وزرقط عمر، "نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء وبين الأموات والأحياء في القانون الجزائري"، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 2، 1 مارس 2024، ص 03

[3] ونوقي جمال، "المرجع السابق ذكره، ص 131

الأعضـاء البشـرية نظراً لما تكتنفه من مخاطر على السـلامة البدنية وإمكانية تهديدها لحياة الأشـخاص، سواء كانوا متبرعين أو مستفيدين.

وعلى الرغم من أن هذه العمليات ذات طابع إنســـاني واجتماعي وتحقق مصـــلحة كبيرة للمريض، فإن التشـريعات تدخلت لتنظيمها ومنحها أسـاسـاً قانونياً لمشـروعيتها، مع منع الاتجار بالأعضـاء وتجنب الأخطاء والأضرار المحتملة التي قد تؤثر سلباً على الجسم البشري. فالجسم البشري يمثل محلاً لحق من الحقوق الشـخصـية التي يحميها القانون والمجتمع، ولذلك نظم المشـرع إجراءات نقل وزرع الأعضـاء وأحاطها بجملة من الضمانات والشروط العامة[1].

أولاً: أن يكون التبرع دون مقابل مالي

يمنع بشكل قاطع الاتجار بالأعضاء البشرية، إذ ينبغي أن يكون التبرع بالأعضاء دون أي مقابل مادي، حيث لا يمكن اعتبار جسم الإنسان بضاعة تجرى عليها معاملات تجارية أو مالية. ومن المهم توضيح أن جثة المتوفى تعامل معاملة جســم الإنســان الحي من حيث الحماية القانونية، مما يجعلها غير قابلة للتصرف التجاري[2].

وقد نصت المادة 358 [3]من قانون الصحة على أنه: «لا يجوز أن يعتبر نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشـرية وزراعتها صـفقة مالية». كما شـدد قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من يحصـل على عضو أو نسيج أو خلايا بشرية مقابل منفعة مالية أو مصلحة مادية.

ويعكس هذا الشـرط ضـرورة أن يتم التبرع بالأعضـاء دون أي تعامل مالي أو مقابل، إذ يعد ذلك غير مقبول من الناحية الشرعية والقانونية والأخلاقية، لأن أعضاء جسم الإنسان ليست محلاً للبيع أو الشراء ولا تدخل ضمن دائرة التعامل المالي[4].

[1] مراد فائزة، وزرقط عمر، المرجع السابق ذكره، ص ص06-07

[2] عبد الحق حميش، "الضوابط الشرعية للتبرع بالأعضاء"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 2، 2014، ص 51.

[3] المادة 358 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة في الجزائر.و تنص على: لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية.

[4] عبد الحق حميش، "المرجع السابق ذكره ص 54

إن شرط عدم وجود مقابل مالي يشكل ضمانة أساسية لحماية كرامة الإنسان وصون حرمة جسده، ويعد الحصول على عضو أو نسيج بشري مقابل تعويض مالي أو منفعة مادية، مهما كانت طبيعتها، من أبرز صور الاعتداء على القيم الإنسانية والأخلاقية.

ويرى الأستاذ سافاتييه أنه يجب أن يكون التعامل مع كل ما يتعلق بجسم الإنسان، كالدم والأعضاء، قائماً على التبرع لا على البيع أو التجارة، لأن القيم الإنسانية تسمو على الاعتبارات المالية.

كما تؤكد المنظمات والهيئات الدولية على ضـــرورة أن ترتبط عمليات نقل وزرع الأعضـــاء بالأهداف الإنسانية والتضامنية الرامية إلى إنقاذ الأرواح، وأن تتم بصورة مجانية بعيداً عن أي استغلال تجاري، وهو ما يتوافق أيضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحظر المعاملات المالية المتعلقة بأجزاء جسم الإنسان وتجيزها في إطار الهبة والتبرع فقط[1].

ثانياً: أن يكون الغرض علاجياً

ينبغي أن تكون الفائدة المرجوة من نقل وزرع الأعضـــاء أو الأنســـجة البشـــرية ذات طبيعة علاجية، وألا يكون الهدف منها تحقيق منفعة مالية أو أي غرض آخر غير مشروع. كما يجب أن تتسم العملية بالجدية وأن تكون الوسيلة الوحيدة أو الأنسب للحفاظ على حياة المريض أو استعادة وظيفة حيوية مفقودة.

وعندما تثبت مصـــلحة المريض في زرع عضـــو لحماية حياته أو المحافظة على صـــحته، وتكون هذه المصلحة أرجح من الضرر المحتمل الذي قد يصيب المتبرع، شريطة ألا تؤثر عملية التبرع تأثيراً جسيماً على صحته، فإنه يجوز إجراء عملية التبرع.

وقد أكد المشـرع الجزائري ذلك في المادة 364 من قانون الصـحة، حيث اشـترط أن يكون نقل الأعضـاء وزراعتها لأغراض علاجية، وأن يتم الحفاظ على السـلامة الجسـدية لكل من المتبرع والمتلقي، وألا تجرى هذه العمليات إلا إذا كانت الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المريض أو الحفاظ على سلامته الجسدية[2].

ومن جهة أخرى، يفضـــل أن يكون المتبرع من الأقارب نظراً لزيادة فرص التوافق المناعي والوراثي، وعادة ما يكون من الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الأزواج في الحالات التي يسمح بها القانون.

---

[1] عبد الحق حميش، "المرجع السابق ذكره ص 56

[2] رافع فريد، "ضمان الكرامة الإنسانية في إطار نزع الأعضاء البشرية من الأحياء"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 10، العدد 1، 2026، ص 156.

وتسعى عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية إلى علاج المرضى وإنقاذ حياتهم، غير أن المتبرع يظل معرضاً لبعض المخاطر الصحية، لذلك اشترط القانون عدم تعريض حياته للخطر، كما منع نقل الأعضاء الحيوية التي يؤدي استئصالها إلى وفاة المتبرع، مثل القلب، لأن ذلك يعد اعتداءً على الحق في الحياة ومساساً بالنظام العام[1].

وعليه، فإن الإخلال بشرط الغرض العلاجي يؤدي إلى فقدان المشروعية القانونية للعملية، ويترتب عليه قيام المسؤولية القانونية عن الأضرار الناتجة عنه.

ثالثاً: أن يكون محل التبرع مشروعاً

لقد أثارت مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية جدلاً واسعاً بين رجال القانون والأديان وعلماء الاجتماع والأخلاق، بما في ذلك موضوع التصرف في الجثث بعد الوفاة. ويُعد جسد الإنسان كياناً محترماً، ويتطلب حماية صحته وسلامته منذ لحظة ولادته وحتى بعد وفاته، مما يجعل هذه الحماية ذات أهمية قصوى.

ورغم ذلك، تتباين المعايير القانونية بشكل كبير تبعاً لكل عضو أو نسيج يمكن التبرع به، وغالباً ما تتحدد وفقاً للقوانين المحلية والتقاليد الاجتماعية والدينية السائدة في كل دولة. وتشكل الأديان التي تعتنقها بعض الدول أساساً لتقنين أو تحريم هذه الممارسات، مما يجعل الأمر مرهوناً بحالة الضرورة، وقد يؤدي إلى تقييدها بسبب حساسيتها وخصوصيتها والآثار المترتبة عليها. كما قد تستغل هذه العمليات في بعض البلدان من قبل شبكات الاتجار بالأعضاء لتحقيق مكاسب مالية بطرق غير مشروعة[2] .

وتظل الإشكالية القانونية قائمة فيما يتعلق بمشروعية نقل وزراعة الأعضاء، خاصة بين الأحياء، حيث تتباين الآراء بشأنها. وقد وضعت بعض التشريعات معايير وشروطاً خاصة، يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية المدنية والجزائية. كما أدرجت بعض القوانين ضوابط دقيقة لتنظيم هذه العمليات وضمان سلامة الأفراد الخاضعين لها.

[1] رافع فريد، المرجع السابق ذكره ص ص157-158

[2] المرجع نفسه ، ص 159

وقد حظر المشرع الجزائري، بموجب قانون الصحة، نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية أو التبرع بها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية ووفق الشروط المحددة قانوناً، وذلك لمنع الاتجار بها أو استغلالها في معاملات مالية، وضمان إجرائها في إطارها القانوني والإنساني[1].

وفي إطار عملية التبرع بالأعضاء البشرية، يتعين المحافظة على السلامة الجسدية والصحة العامة للمتبرع، لذلك لا يسمح بالتبرع بالأعضاء الوحيدة في الجسم، مثل القلب، إذا كان نزعها يؤدي إلى الوفاة. أما الأعضاء المزدوجة، فيمكن التبرع بإحداها بشرط أن يكون العضو المتبقي سليماً وقادراً على أداء وظائفه بصورة طبيعية ودون تعريض المتبرع لأي خطر جسيم.

رابعاً: ضرورة الحصول على الرضا

يعد الرضا من أهم الشروط القانونية والأخلاقية لإباحة الأعمال الطبية، ولا سيما في مجال نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية. فالموافقة هي الأساس الذي يضفي المشروعية على هذه العمليات ويبرر التدخل الطبي، ويؤدي غيابها إلى اعتبار التصرف غير مشروع ويعرض صاحبه للمساءلة القانونية.

ولهذا السبب، أجمعت التشريعات المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية على ضرورة الحصول على موافقة كل من المتبرع والمتلقي. وقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون موافقة المتبرع مكتوبة، بحضور الطبيب ورئيس المصلحة أو القسم المعني، وأمام شاهدين راشدين، وذلك بعد اطلاعه الكامل على طبيعة العملية ومخاطرها[2] .

ورغم أن المادة 44 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب[3] لم تشترط الكتابة صراحة، فإنها أكدت ضرورة الحصول على موافقة حرة وصريحة ومستنيرة بالنسبة لكل تدخل طبي ينطوي على مخاطر جدية. كما أجازت للطبيب التدخل دون موافقة في حالات الاستعجال أو عندما يتعذر على المريض التعبير عن إرادته.

[1] عبد الحق حميش، "المرجع السابق ذكره ص 58

[2] جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، تخصص الفقه الجنائي، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011 ص ص37-38

[3] المادة 44 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية الموجّهة بالمرسوم التنفيذي رقم 92-276 تنص على ما يأتي:"يخضع كل عمل طبي فيه خطر جدي على المريض لموافقة حرة ومتبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو

ويعتبر التزام الطبيب بالإعلام والتبصير أكثر تشدداً في عمليات زرع الأعضاء مقارنة بالعمليات الجراحية العادية، نظراً للمخاطر التي قد تترتب على المتبرع أو المتلقي مستقبلاً. لذلك، يتعين على الطبيب شرح جميع الآثار والمضاعفات المحتملة شرحاً كاملاً وواضحاً قبل الحصول على الموافقة[1].

كما تشترط معظم التشريعات أن يكون المتبرع كامل الأهلية ومتمتعاً بالإرادة الحرة عند إبداء موافقته، نظراً لما تنطوي عليه هذه العمليات من مخاطر تمس سـلامة الجسـد. ولهذا اعتبر المشـرع الجزائري الكتابة وسيلة إثبات أساسية لموافقة المتبرع.

ومن جهة أخرى، منع قانون الصحة نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من القصر وعديمي الأهلية وناقصيها، مع بعض الاستثناءات المحدودة التي تخضع لموافقة الممثل الشرعي ووفق الضوابط القانونية والطبية المقررة[2].

خامساً: المصلحة الاجتماعية

يهدف نقل وزرع الأعضاء البشرية إلى تحقيق غاية إنسانية نبيلة تتمثل في إنقاذ حياة المرضى وتحسين نوعية حياتهم، حيث أصبحت الأعضاء المزروعة بديلاً علاجياً فعالاً للعديد من الأمراض المستعصية. كما تسهم هذه العمليات في إعادة الأمل للمرضى وتمكينهم من استعادة وظائفهم الحيوية ومواصلة حياتهم بصورة طبيعيةوتقوم فكرة المصلحة الاجتماعية على مبادئ مستمدة من الدين والقانون والأعراف الاجتماعية، ولذلك يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر. غير أن جوهرها يتمثل في حماية الصحة العامة والمحافظة على حياة الإنسان واستعادة قدراته الجسدية متى أمكن ذلك.

من القانون. وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته"

[1] مواسي العلجة، "ضمانات تفعيل مبدأ مجانية التعامل بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في ظل قانون الصحة 18-11"، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 81.

[2] مواسي العلجة، المرجع السابق ذكره، ص 83

كما تعكس هذه الفكرة روح التضامن الإنساني والاجتماعي، إذ إن تبرع شخص بعضو من أعضائه لإنقاذ حياة مريض آخر يمثل صورة من صور التكافل الإنساني، ويحقق منفعة اجتماعية مؤكدة تعود بالنفع على الفرد والمجتمع معاً[1].

الفرع الثاني: الضوابط الطبية لعملية زرع الأعضاء البشرية

تعد القيم المهنية والاعتبارات الأخلاقية من الركائز الأساسية التي يجب على الأطباء الالتزام بها عند إجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية، نظراً لما تنطوي عليه هذه العمليات من مخاطر جسيمة تمس سلامة الإنسان وحياته. ولذلك فإن احترام هذه الضوابط يساهم في ضمان نجاح العملية والحد من الأخطاء الطبية المحتملة[2].

أولا: إجراء الفحوصات الأولية للأطراف قبل إجراء العملية

تعد الفحوصات الطبية الأولية من أهم الضمانات التي تسبق عمليات نقل وزرع الأعضاء، إذ تهدف إلى التأكد من سلامة المتبرع والمتلقي ومدى إمكانية إجراء العملية دون مخاطر جسيمة. ويجب على الطبيب التحقق من الحالة الصحية للمتبرع، والتأكد من خلوه من الأمراض التي قد تنتقل إلى المتلقي أو تؤثر على نجاح العملية.

وقد أكد المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 361 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، التي تمنع نزع الأعضاء والأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض قد تضر بصحة المتلقي. كما تسمح هذه الفحوصات بالتأكد من توافق العضو المزروع مع جسم المتلقي وتقليل احتمالات الرفض المناعي، مما يساهم في رفع نسبة نجاح العملية وحماية سلامة الطرفين[3].

ثانيا: حالة الضرورة العلاجية

تقوم مشروعية نقل وزرع الأعضاء على وجود ضرورة علاجية حقيقية تبرر التدخل الطبي. ويقصد بها وجود خطر جسيم يهدد حياة المريض أو سلامته الجسدية، بحيث تصبح عملية الزرع الوسيلة الوحيدة أو

[1] جبيري ياسين، المرجع السابق ذكره ص40

[2] المرجع نفسه ص41

[3] عتيقة بلجبل، المسؤولية الإدارية الطبية عن عمليات نقل الأعضاء البشرية، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.ص68

الأكثر فعالية لإنقاذه وقد نصت المادة 364 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أنه لا يجوز زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا إذا كانت العملية الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المتلقي أو سلامته الجسدية. لذلك لا يباح نزع العضو إلا عندما تكون المصلحة العلاجية للمريض راجحة، مع عدم تعريض المتبرع لخطر جسيم يمس حياته أو صحته. وبذلك تشكل الضرورة العلاجية أساسا قانونيا يبرر إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية[1].

ثالثا: إجراء العمليات في المؤسسات الصحية المرخص لها

نظرا لخطورة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وما قد يترتب عنها من آثار تمس حياة الإنسان وسلامته الجسدية، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات القانونية والتنظيمية، من بينها اشتراط إجرائها داخل مؤسسات صحية مرخص لها قانونا. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان توفير الظروف الطبية والتقنية اللازمة لإنجاح العملية، إضافة إلى حماية المتبرع والمتلقي من المخاطر المحتملة التي قد تنجم عن إجراء هذه العمليات في أماكن غير مؤهلة.

وقد نصت المادة 366 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أنه لا يسمح بإجراء عمليات نزع أو زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية إلا في المؤسسات الاستشفائية العمومية المعتمدة لهذا الغرض، والتي تمنح لها الرخصة من قبل الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية. كما يشترط أن تتوفر هذه المؤسسات على الوسائل التقنية الضرورية، والتجهيزات الطبية الحديثة، والطاقم الطبي المختص القادر على إجراء هذا النوع من العمليات ومتابعة المرضى قبل الزرع وبعده.

ويعود سبب هذا التشدد إلى الطبيعة الخاصة لعمليات زرع الأعضاء، فهي لا تقتصر على التدخل الجراحي فقط، بل تتطلب إجراء فحوصات دقيقة للمتبرع والمتلقي، وحفظ الأعضاء في ظروف علمية ملائمة، ومراقبة الحالة الصحية للطرفين لفترات طويلة بعد العملية. لذلك لا يمكن أن تجرى هذه العمليات إلا داخل مراكز متخصصة تتوفر فيها الإمكانيات البشرية والمادية الكفيلة بضمان نجاحها[2].

وقد عمل المشرع الجزائري على تعزيز الرقابة على هذا المجال من خلال إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بموجب المادة 356 من قانون الصحة، والتي تتولى تنظيم ومتابعة

[1] عتيقة بلجبل، المرجع السابق ذكره ص ص69-70

[2] المرجع نفسه ص.ص72-73

مختلف العمليات المتعلقة بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، مع السهر على احترام الشروط القانونية والطبية المقررة[1].

كما صدر القرار الوزاري المؤرخ في 23 مارس 1991 الذي حدد قائمة المؤسسات الصحية المرخص لها بإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء، ثم ألغي واستبدل بقرار وزاري مؤرخ في 22 أكتوبر 2002[2]، تضمن تحديد المؤسسات المؤهلة لممارسة هذا النشاط الطبي وفقا للشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها.

ومن أجل ضمان احترام هذه الأحكام، رتب المشرع جزاءات قانونية على كل من يقوم بإجراء عمليات نزع أو زرع الأعضاء خارج المؤسسات المرخص لها، وذلك حماية للصحة العامة ومنعا لأي استغلال غير مشروع للأعضاء البشرية أو ممارسة هذه العمليات بعيدا عن الرقابة الطبية والقانونية.

وبذلك يتضح أن اشتراط إجراء عمليات زرع الأعضاء داخل المؤسسات الصحية المرخص لها لا يعد مجرد إجراء تنظيمي، وإنما يمثل ضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان والمحافظة على سلامة المتبرعين والمتلقين، فضلا عن ضمان مشروعية هذه العمليات وتحقيق أهدافها العلاجية والإنسانية[3].

رابعا: توافق الأنسجة والأعضاء بين الأطراف المعنية بالعملية

يعد توافق الأنسجة والأعضاء من أهم الشروط الطبية التي تقوم عليها عمليات زرع الأعضاء البشرية، إذ يتوقف نجاح العملية بدرجة كبيرة على مدى التوافق البيولوجي والمناعي بين المتبرع والمتلقي. فالعضو المزروع يعد جسما غريبا بالنسبة لجهاز المناعة لدى المتلقي، الأمر الذي قد يؤدي إلى رفضه إذا لم تتوفر شروط التوافق المطلوبة.

ولهذا السبب، يحرص الأطباء قبل إجراء عملية الزرع على إخضاع كل من المتبرع والمتلقي لسلسلة من الفحوص والتحاليل الطبية الدقيقة، تشمل فحص فصائل الدم واختبارات التوافق النسيجي والمناعي، بالإضافة إلى الكشف عن الأمراض المعدية والوراثية التي قد تؤثر على نجاح العملية[4].

---

[1] مواسي العلجة، المرجع السابق ذكره، صص 85-86

[2] القرار الوزاري المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2002، المتضمن تحديد المؤسسات الصحية المؤهلة لممارسة نشاط نزع الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الجزائر، 2002.

[3] المرجع نفسه، ص86

[4] سعيدان أسماء، الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الاصطناعي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 94.

وقد أولى المشرع الجزائري هذا الشرط أهمية خاصة، حيث نصت المادة 360 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أن يكون التبرع بالأعضاء بين أشخاص تربطهم صلة قرابة محددة، كالأب والأم والابن والبنت والأخ والأخت والجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة وأبنائهم، إضافة إلى الزوج أو الزوجة. ويستند هذا التحديد إلى اعتبارات طبية تتمثل في ارتفاع احتمالات التوافق المناعي بين الأقارب مقارنة بغيرهم[1].

كما أجاز المشرع نظام التبرع المتقاطع في الحالات التي يتعذر فيها تحقيق التوافق بين المتبرع والمتلقي رغم وجود علاقة قرابة بينهما، وهو نظام يسمح بتبادل الأعضاء بين أزواج من المتبرعين والمتلقين تتوافر بينهم شروط التوافق المناعي اللازمة.

وتكمن أهمية هذا الشرط في تقليل احتمالات رفض العضو المزروع، وضمان استمراره في أداء وظائفه داخل جسم المتلقي، لأن فشل التوافق المناعي قد يؤدي إلى ضياع العضو المزروع وتعريض حياة المريض للخطر. كما أن إهمال الطبيب لإجراء الفحوص اللازمة أو تجاهل نتائجها قد يشكل خطأ طبيا يرتب مسؤوليته القانونية إذا ترتب عنه ضرر للمريض[2].

وعليه، فإن توافق الأنسجة والأعضاء يمثل ضمانة طبية وقانونية أساسية لنجاح عمليات الزرع، ويعكس حرص المشرع الجزائري على توفير أكبر قدر من الحماية للمتبرع والمتلقي وتحقيق الغاية العلاجية المرجوة من هذه العمليات.

[1] مواسي العلجة، المرجع السابق ذكره، ص 88

[2] المرجع نفسه، ص 89

خلاصة الفصل:

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية تمثل إحدى أهم الإنجازات الطبية المعاصرة التي أسهمت في إنقاذ حياة العديد من المرضى والتخفيف من معاناتهم، من خلال تعويض الأعضاء التالفة أو استعادة وظائفها الحيوية. غير أن الطبيعة الخاصة لهذه العمليات، لارتباطها المباشر بجسم الإنسان وكرامته، جعلتها تثير العديد من الإشكالات القانونية والأخلاقية والدينية، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع لتنظيمها ووضع الضوابط الكفيلة بضمان مشروعيتها.

وقد تبين من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري نظم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بموجب القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، حيث أحاطها بمجموعة من الشروط والضوابط التي تهدف إلى حماية كل من المتبرع والمتلقي، ومنع أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاتجار بالأعضاء البشرية. كما حرص على تكريس مبدأ مجانية التبرع، واشتراط الرضا الصريح، والتأكد من الضرورة العلاجية، وإخضاع هذه العمليات لرقابة طبية وقانونية دقيقة.

كما أظهرت الدراسة أن مشروعية زراعة الأعضاء تستند إلى اعتبارات إنسانية واجتماعية سامية، تتمثل في المحافظة على النفس البشرية وتحقيق التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع، مع ضرورة احترام حرمة الجسد الإنساني حيا وميتا. ومن ثم، فإن نجاح هذا المجال لا يتوقف على التطور الطبي فحسب، بل يرتبط أيضا بفعالية المنظومة القانونية ومدى وعي المجتمع بأهمية التبرع بالأعضاء باعتباره عملا إنسانيا نبيلا يسهم في إنقاذ الأرواح وتحقيق المصلحة العامة.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية عن زراعة الأعضاء البشرية

الفصل الثاني:..... المسؤولية القانونية عن زراعة الأعضاء البشرية

تُعدّ زراعة الأعضاء البشرية من أهم الإنجازات الطبية الحديثة التي أسهمت بشكل كبير في إنقاذ حياة المرضى وتحسين نوعية حياتهم، إذ أصبح بالإمكان علاج العديد من الحالات المرضية الخطيرة من خلال استبدال عضو تالف أو عاجز بعضو سليم. غير أنّ هذا التقدم العلمي والطبي، على الرغم من فوائده الإنسانية الكبيرة، أثار العديد من الإشكالات القانونية والأخلاقية المرتبطة بمشروعية هذه العمليات وضمان احترام كرامة الإنسان وسلامة جسده.

فقد برزت مخاطر متعددة ناجمة عن إمكانية استغلال حاجة المرضى أو المتبرعين، الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور ممارسات غير مشروعة، كالاتجار بالأعضاء البشرية أو إجراء عمليات زرع خارج الأطر القانونية والتنظيمية المحددة. ولما كان جسم الإنسان يتمتع بحرمة قانونية وأخلاقية خاصة، فقد حرصت التشريعات الوطنية والدولية على وضع قواعد وضوابط دقيقة لتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، بما يضمن حماية حقوق جميع الأطراف المعنية ويمنع أي تجاوزات تمس بالكرامة الإنسانية.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا الفصل دراسة المسؤولية القانونية المترتبة عن عمليات زراعة الأعضاء البشرية، من خلال التطرق في المبحث الأول إلى الضوابط القانونية المنظمة لهذه العمليات والشروط الواجب توافرها لصحتها، سواء من حيث الرضا أو الإجراءات القانونية المعتمدة. أما المبحث الثاني فيُخصص لبيان الجرائم المرتبطة بزراعة الأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها، مع إبراز دور الجهات المختصة، وعلى رأسها الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، في الرقابة على هذه العمليات وضمان تنفيذها وفقًا لأحكام القانون.

الفصل الثاني:..... المسؤولية القانونية عن زراعة الأعضاء البشرية

المبحث الأول: الضوابط القانونية لعملية زرع الأعضاء البشرية

تعتبر زراعة الأعضاء البشرية من أكثر الإجراءات الطبية دقة وتعقيداً، بسبب القضايا القانونية والأخلاقية التي تثيرها وتتعلق بقدسية الجسم وحق الفرد في التحكم بمكوناته. لذا، لم تعد هذه العملية مجرد إجراء طبي عادي، بل أصبحت تخضع لقيود قانونية صارمة تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التقدم الطبي وضرورة حماية كرامة الإنسان، سواء بالنسبة للمتبرع أو المستف[1].

المطلب الأول: الضوابط القانونية لصحة الرضا

أقر القانون مجموعة من الشروط اللازمة لتوافرها في كل من الشخص الذي يمنح الرضا والممارس الطبي الذي يحصل على هذا الرضا، وذلك لضمان حماية الحق في السلامة الجسدية والنفسيةاستناداً إلى ذلك، سيتم في هذا المطلب استعراض الشروط القانونية اللازمة لصحة الموافقة، من خلال تحليل المتطلبات المرتبطة بالجهة المانحة، بالإضافة إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في الجهة المعنية بالرضا، مثل الطبيب أو الفريق الطبي المعني.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمانح

استقرت التشريعات التي نظمت نقل وزرع الأعضاء على وجوب توافر مجموعة من الشروط، وهي[2]:

أولاً: الرضا الحر

يعتبر هذا الشرط من أبرز الشروط، لأنه يشكل الأساس الذي يحدد ما إذا كانت العملية ستتم أم لا. لذا، ينبغي على الطبيب التأكد من وجود الرضا قبل البدء بالإجراء وأخذ الأعضاء من المتبرع، حيث يجب أن يشعر المتبرع بأنه يتصرف بإرادته الحرة دون أي ضغط أو إكراه.

إن تحقق الرضا لا يتم إلا عندما يقوم الطبيب بإبلاغ المتبرع بجميع المخاطر الجراحية الحالية والاحتمالية المرتبطة بعملية الاستئصال، فضلاً عن نسبة نجاح الإجراء. فالسبب الأساسي الذي يدفع شخصاً ما للتخلي عن جزء من جسده هو رغبته في إنقاذ الشخص الذي سيتلقى هذا الجزء.

كما أن إطلاع الطبيب للمانح على جميع المعلومات المتعلقة بعملية نقل وزرع الأعضاء، وكذلك الحالة الصحية للمستفيد، لا يعتبر انتهاكاً لسرية المهنة، إذ يعد المتبرع طرفاً فاعلاً في الإجراء وليس دخيلاً عليه.

---

[1] منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجزائية في الأخطاء الطبية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004.ص25

[2] المرجع نفسه ص26

وهذا ما أكده المشرع الجزائري، الذي اشترط أن يمنح المتبرع موافقته بحرية بعد إعلامه بالمخاطر المحتملة لعملية الانتزاع، كما ينبغي أن يكون هذا الرضا موثقاً بشكل كتابي سواء بالموافقة أو الرفض. كما حدد القانون الإسباني رقم 2070 الصادر بتاريخ 1999/12/30 ضرورة مرور أربع وعشرين (24) ساعة على إعلان المانح رضاه الكتابي قبل إجراء عملية الاستئصال[1].

ثانياً: الأهلية القانونية

كان المشرع الجزائري صريحاً في هذه المسألة في المادة 361[2] من القانون 08-11المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، حيث رفض جملة وتفصيلاً فكرة استئصال عضو من إنسان قاصر أو راشد محروم من القدرة على التمييز، لأن الفعل الذي سيقع عليه سيلحق به ضرراً لا محالة.

وفي هذا حماية خاصة للقاصر وناقص الأهلية حتى لا يكون محلاً للاتجار بأعضائه أو الاستغلال من طرف وليه أو غيره. لذلك نجد أن المشرع الجزائري عبر عن ذلك بصيغة المنع، فكل تصرف من هذا القبيل، سواء صدر من الولي أو الطبيب، يعد جريمة يعاقب عليها القانون.[3]

أما الراشد الذي بلغ سن التاسعة عشرة (19) سنة، حسب نص المادة 40 من القانون المدني [4]والمادة 86 من قانون الأسرة[5]، فبإمكانه أن يقرر التبرع بأحد أعضائه القابلة للتبرع بكل حرية في إطار القيم الاجتماعية والضوابط القانونية[6].

---

[1] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018.ص33

[2] المادة 361 من القانون 08-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها و تنص على : "يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قُصّر أو عديمي الأهلية أحياء، كما يُمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي".

[3] عبد المجيد خطويالمرجع السابق ذكره .ص34

[4] المادة 40الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم .. و تنص على : "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

[5] المادة 86 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، على ما يأتي:"من بلغ سن الرشد ولم يُحجر عليه يُعتبر كامل الأهلية وفقاً لأحكام المادة 40 من القانون المدني".

[6] اللوش سميرة أعمال الملتقى الوطني الافتراضي: المستجدات البيو-أخلاقيات الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 26 أفريل 2023، ص 35

ثالثاً: نقل العضو على سبيل التبرع

فرض القانون الجزائري، كغيره من القوانين المقارنة، مبدأ مجانية تبرع المانح بالعضـــو المتبرع به، وفقاً للمادة 361 من القانون 08-11 ويســـتند هذا المبدأ إلى أن حق الفرد في جســـده حق غير مادي، مما يجعله خارج نطاق التعاملات المالية، إذ إن القيمة الاجتماعية والإنسانية للفرد لا يمكن تقديرها بثمن.

ويتجلى هذا المعنى في قوله تعالى :﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [1]

ومن هنا، يفرض مبدأ التكريم عدم إجراء معاملات مالية تتعلق بجسد الإنسان، لكن ذلك لا يمنع من تقديم مكافأة للمانح تقديراً لفعلته النبيلة عند تنازله عن أحد أعضائه لشخص في حاجة إليه

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمستفيد (المريض)

حتى يمكن إجراء عملية نقل وزرع الأعضاء على المريض، فلا بد أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أولاً: الرضا الحر

من المبادئ المستقرة في قوانين ممارسة الطب أن للمريض الحق في الموافقة على العلاج وإبرام اتفاق مع الطبيب حول ذلك، ومن ثم كان رضا المريض ضرورياً حتى يتمكن الطبيب من التدخل علاجياً أو جراحياً، وهذا الرضا ينبثق من حقه في سلامة جسده وصيانة تكامله. غير أنه يمكن للطبيب، في حالات استثنائية، أن يتجاوز الحصول على رضا المريض إذا كان هذا الأخير في حالة لا تمكنه من التعبير عن إرادته، كما في حالة فقدان الوعي، ولم يكن له من يمثله قانوناً. [2]

وحسـب نص المادة 364[3] من القانون 08-11، فإن هناك إمكانية للقيام بزرع عضـو في جسـم المتلقي دون أن تكون هناك موافقة من طرفه إذا دعمت الظروف الاسـتثنائية ذلك. كما أضـافت المادة نفسـها أن

---

[1] سورة الاسراء الاية 70

[2] وزنة سـايكي، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضـي المدني، رسـالة ماجسـتير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011.ص52

[3] المادة 364القانون رقم 18-11 المتعلق بالصـحة، لا يجوز ممارسـة زرع الأعضـاء أو الأنسـجة أو الخلايا إلا إذا كان ذلك يمثل الوسـيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المتلقي أو سـلامته البدنية.يجب أن يعبّر المتلقي عن موافقته مسـبقاً أمام الطبيب المعالج بحضـــور شـــاهدين (2).إذا كان المتلقي قاصـــراً أو عديم الأهلية، يمنح الموافقة أبوه أو أمه، وفي حالة غيابهما أو وفاتهما أو عجز أحدهما، يمنحها الولي الشـــرعي.إذا تعذر على المتلقي التعبير عن موافقته بســـبب حالته الصحية، يمنح الموافقة أبوه أو أمه أو زوجه أو الولي الشرعي.لا يمكن التعبير عن الموافقة إلا بعد أن يعلم الطبيب المعالج

رضا المتلقي يكون أمام المصالح التي يعالج بها بحضور شاهدين. فإذا استحال على المتلقي التعبير عن إرادته، وفي حالة تعذر على المريض المتلقي التعبير عن موافقته بسبب فقدان الوعي أو تدهور حالته الصحية، كان القانون رقم 85-05 يشترط منح الموافقة الكتابية من أحد أفراد أسرته وفق ترتيب القرابة المنصوص عليه في المادة 164 فقرة 3. غير أن المشرع الجزائري عدل هذا التوجه بموجب القانون رقم 18-11، حيث ألغى شرط الترتيب التدريجي للقرابة، ونصت الفقرة الرابعة من المادة 364 على إمكانية منح الموافقة من طرف الأب أو الأم أو الزوج أو الولي الشرعي دون التقيد بأسبقية أحدهم على الآخر، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات وتسريع اتخاذ القرار الطبي بما يضمن حماية حياة المريض وتحقيق فعالية أكبر في عمليات نقل وزرع الأعضاء.[1]

هذا فيما يخص نقل وزرع الأعضاء من إنسان حي إلى آخر، أما نقل الأعضاء من جسم إنسان متوفى إلى جسم إنسان حي، فلا تثار إشكالية رضا المانح، وإنما تثار مسألة وجود أو عدم وجود وصية يعبر فيها المتبرع عن رغبته في أن يؤخذ منه عضو على سبيل التبرع، يكون قد حررها بكل حرية قبل وفاته ليزرع في إنسان آخر، ويستوي في ذلك أن تكون الوصية للأقارب أو للأجانب عن العائلة.

وبالمقارنة مع المنظومة الملغاة، فقد أحدث المشرع الجزائري تحولاً جذرياً في فلسفة التعامل مع نزع الأعضاء من الجثث؛ فبعدما كانت المادة 164 المعدلة بالقانون رقم 90-17 تشترط لإمكانية الاستئصال أن يُعبر الشخص المتوفى أثناء حياته عن رغبته الصريحة في التبرع، تبنى قانون الصحة الجديد رقم 18-11 نظام 'الموافقة المفترضة' بموجب المادة 362 [2]منه. حيث لم يعد يُشترط التعبير المسبق بالقبول، بل أصبح الأصل هو جواز النزع من المتوفى لغرض الزرع ما لم يُعبر هذا الأخير أثناء حياته عن رفضه الصريح للنزع، والمقيد ضمن السجل الوطني للرفض الذي تمسكه الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء"
والملاحظ أن المشرع الجزائري قد عدل الكيفية التي يتم بها التعبير عن الإرادة المتعلقة بالتبرع بالأعضاء، حيث لم يعد يشترط شكلا محددا للتعبير عنها، بل اكتفى بثبوتها بأي وسيلة تدل دلالة واضحة على قصد

المتلقي أو الأشخاص المذكورين في هذه المادة، بالآثار والمضاعفات المحتملة الناتجة عن زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا"

[1] المادة 364 الفقرة 4 من قانون الصحة 18-11:"...منح الموافقة من قِبل الأب أو الأم أو الزوج أو الولي الشرعي، في حال تعذر على المتلقي التعبير عن إرادته بسبب حالته الصحية".

[2] المادة 362 من قانون الصحة رقم 18-11 ينص على ما يأتي: يمكن نزع أعضاء أو أنسجة أو خلايا بشرية من أشخاص متوفين لغرض زرعها، إذا لم يعبروا أثناء حياتهم عن رفضهم الصريح للنزع".

صاحبها. وفي هذا الإطار، كرس القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة مبدأ حرية إثبات الإرادة، فأجاز التعبير عنها كتابة أو شفاهة أو بأي إشارة أو تصرف لا يترك مجالا للشك في المقصود منها، وذلك تكريسا لاحترام إرادة الشخص وتيسيرا للإجراءات المرتبطة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية. ويستند هذا التوجه إلى أحكام المادة 368[1] من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، التي تنظم كيفية التعبير عن إرادة الشخص بشأن التبرع أو الاعتراض على أخذ أعضائه أو أنسجته بعد الوفاة.[2]

أ- تبصير المريض:

إن الالتزام بإعلام المريض يتضمن عنصرين أساسيين؛ الأول هو احترام مهنة الطب والثقة التي يوليها المريض للطبيب، والثاني هو حرص الطبيب على حماية المريض وتعزيز سلامته خلال ممارسة طبية قد تكون لها عواقب وخيمة، مثل حالات زرع الكلية أو القلب، حيث قد تتعرض حياة المريض للخطر إذا لم يتم التحكم في رد فعل جسمه تجاه العضو المزروع.

كما ينبغي تذكير المريض بوجود فرصة لإجراء زراعة ثانية في حالة عدم نجاح العملية الأولى، من خلال توضيح التضحيات والمخاطر التي سيتعرض لها الشخص الذي يتنازل عن العضو، والفوائد التي سيحققها من ذلك. ويمكن الإشارة إليه كمتبرع إذا لم يكن من الأقارب. وهذا يعزز الروابط بين الأصدقاء والأخوة. كما يتعين أن يسري قبول المريض للعملية وفقاً لما ينطبق على المتبرع، مع توضيح كافة جوانب العملية بالتفصيل[3].

ب- الأهلية:

لا تثير الأهلية الخاصة بالمريض إشكالية إلا بالنسبة للقاصر. واستناداً إلى مبدأ النفع الخالص في التصرفات المتعلقة بالقاصرين، نجد أن المشرع قد ضبط أهليتهم في الحالات التي تتطلب زراعة عضو في الجسم لتعويض عضو متضرر.

---

[1] المادة 368 تنص على: يجب أن تكون عملية التبرع بالدم مسبوقة بمقابلة طبية مع المتبرع تراعى خلالها القواعد الطبية.يجب إعلام المتبرع في مجال التبرع بالدم قبل وأثناء عملية نزع الدم.توضّح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

[2] مجاهد زين العابدين، الإشكالات القانونية الناجمة عن عمليات زرع ونقل الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون وصحة، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2012-2013.ص39

[3] وزنة سايكي، المرجع السابق ذكره ص.ص55-56

وتبدو المسألة واضحة، حيث إن القاصر هو المستفيد من هذه العملية، مما يجعل القيام بها أمراً ضرورياً. ومع ذلك، تتطلب هذه الحالة موافقة الولي، الذي يمكن أن يكون الأب أو الأم أو الولي الشرعي، بحسب الظروف، بالنسبة للأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية وإذا كان القاصر غير قادر على إعطاء الموافقة، يتحمل الأب أو الولي الشرعي هذه المسؤولية. وبالتالي، تبنى المشرع الجزائري الرأي الذي يؤيد زراعة الأعضاء للقصر، ورفض الرأي الذي يجيز نقل الأعضاء منهم، وذلك لأنه يعتبر ذلك انتهاكاً لحرمة الكيان الجسدي للقاصر ومن في حكمه، وإبعاداً لهم عن الاستغلال في مثل هذه العمليات[1].

المطلب الثاني: مدى مشروعية عملية زرع الأعضاء البشرية دون الرضا

يعتبر الرضا شرطا أساسيا لضمان سلامة أي إجراء طبي، خصوصا في العمليات الحساسة مثل زراعة الأعضاء، التي تتعلق بحرمة الجسد ووجود الإنسان. ومع ذلك، قد تظهر في الواقع العملي حالات تجرى فيها زراعة الأعضاء دون الحصول على موافقة أحد الطرفين، سواء كان المتبرع أو المستفيد، مما يؤدي إلى ظهور قضايا قانونية وأخلاقية دقيقة تتعلق بمشروعية هذا الفعل. وتزداد الأمور تعقيدا عندما يتعلق الأمر بغياب رضا المتبرع، خاصة في حالات الوفاة أو عدم الأهلية، أو عند تعذر الحصول على موافقة المريض المتلقي للعضو، كأن يكون في حالة صحية حرجة تمنعه من التعبير عن إرادته[2].

الفرع الأول: تخلف رضا المتبرع

يشترط لاستئصال أحد الأعضاء البشرية توافر رضا المتبرع وفق شروط معينة، غير أنه قد يتخلف أحد هذه الشروط، بحيث يقوم الطبيب باستئصال عضو بشري معين من جسم المتبرع دون الحصول على موافقته الصريحة. وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية المدنية للطبيب على أساس الخطأ المتمثل في الإخلال برضا المتبرع[3].

وفي مثل هذه الوضعية يتوجب على الطبيب إثبات موافقة المتبرع ونفي مسؤوليته بموجب وثيقة الرضا التي تكون مصحوبة بشاهدين، وهذا تطبيقا لأحكام القانون رقم 18-11. كما تترتب مسؤوليته الجنائية، إذ

[1] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق ذكره ص.ص41-42

[2] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق ذكره ص.43

[3] مقداد زهرة، التعويض عن الأخطاء الطبية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2012-2013.ص62

يتعرض لعقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وفقا لما ورد في المادة 303 مكرر 17 [1]من قانون العقوبات.

وتكون العقوبة السجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج في حالة استئصال نسيج أو خلايا أو جمع مادة من جسم إنسان على قيد الحياة دون موافقة المتبرع، وذلك تطبيقا للمادة 303 مكرر 19[2] من قانون العقوبات.

وتتجلى مسؤولية الطبيب في حالة استئصال عضو بشري بعد أن يتراجع المتبرع عن موافقته على نقل أحد أعضائه لشخص آخر. فحينما يتراجع المتبرع عن منحه للرضا، فإن ذلك يلغي أثر الموافقة السابقة، ولا يمكن للطبيب الاستناد إلى تلك الموافقة بعد سحبها.

كما تتحقق مسؤولية الطبيب أيضا تجاه المتبرع الذي تمت له عملية نقل أحد أعضائه رغم أن إرادته كانت متأثرة بأحد عيوب الرضا أو الأهلية. فمن الضروري أن يكون رضا المتبرع ناتجا عن إرادة حرة وسليمة وغير مشـــوبة بأي عيب من قبيل الإكراه أو الغلط أو التدليس، ويتعين على الطبيب التأكد من ذلك قبل إجراء العملية[3].

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون رضا المتبرع رضا مستنيرا ومدروسا، إذ يتوجب على الطبيب أن يوضح له المخاطر المرتبطة بالعملية التي سيقوم بها. وبالتالي، يتحمل الطبيب المسؤولية التقصيرية في حال عدم تبصير المتبرع بالمخاطر المحتملة للعملية بشكل كامل، أو إذا كان الإبلاغ المقدم له غير كاف، مما يؤدي إلى عدم توافر الرضا المستنير عند اتخاذ قرار التبرع[4].

---

[1] المادة 303 مكرر 17 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صـــفر عام 1430 الموافق 25 فبراير ســـنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضـــمن قانون العقوبات، المتعلق بمكافحة الاتجار بالأعضـــاء البشـــرية، على ما يأتي:"يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضواً من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول".

[2] المادة 303 مكرر 19 تنص ما يأتي:"يعاقب بالحبس من خمس (5) ســـنوات إلى عشـــر (10) ســـنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يتوسط في نقل أعضاء أو خلايا أو أنسجة بشرية، أو يسهل أو يشجع على ذلك، بمقابل أو بدون مقابل، خارج المؤسسات الصحية المرخص لها قانوناً".

[3] مقداد زهرة، المرجع السابق ذكره ص ص65-66

[4] وزنة سايكي، المرجع السابق ذكره ص.58

الفرع الثاني: تخلف رضا المستفيد

يعد رضا المستفيد من الشروط الأساسية التي تقوم عليها مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، إذ لا يجوز المساس بسلامة جسم الإنسان أو إخضاعه لأي تدخل طبي أو جراحي إلا بناء على موافقة صريحة وصحيحة تصدر عنه أو عن ممثله القانوني. ويستند هذا المبدأ إلى حق الإنسان في سلامة جسده وحرية اتخاذ القرارات المتعلقة بصحته، وهو ما حرص المشرع الجزائري على تكريسه ضمن الأحكام المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية.

وانطلاقا من ذلك، فإن تخلف رضا المستفيد يثير العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بمشروعية عملية الزرع وآثارها، وهو ما يستدعي دراسة حالات غياب الرضا والنتائج القانونية المترتبة عنه[1].

أولا: غياب رضا المستفيد وآثاره القانونية

يشترط القانون أن تصدر موافقة المتلقي للعضو المزروع قبل إجراء العملية، باعتبارها شرطا جوهريا لإضفاء المشروعية على التدخل الطبي. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 364 [2]من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على وجوب تعبير المتلقي عن موافقته المسبقة أمام الطبيب المعالج وبحضور شاهدين (2)، كما أوجبت الفقرة الخامسة من المادة نفسها تبصيره وإعلامه مسبقا بطبيعة العملية ومخاطرها والمضاعفات المحتملة المترتبة عنها، بما يضمن صدور رضاه بصورة حرة ومستنيرة.

وعليه، فإن إجراء عملية الزرع دون موافقة المستفيد يعد خرقا للأحكام القانونية المنظمة لهذا المجال، ويؤدي إلى قيام المسؤولية القانونية للطبيب أو الفريق الطبي المشرف على العملية. فالرضا يعد سببا من أسباب

[1] المرجع نفسه ص60

[2] المادة 364 من قانون الصحة رقم 18-11 تنصعلى ما يأتي:"المادة 364: لا يجوز ممارسة زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المتلقي أو سلامته البدنية.يجب أن يعبّر المتلقي عن موافقته مسبقاً أمام الطبيب المعالج بحضور شاهدين (2).إذا كان المتلقي قاصراً أو عديم الأهلية، يمنح الموافقة أبوه أو أمه، وفي حالة غيابهما أو وفاتهما أو عجز أحدهما، يمنحها الولي الشرعي.إذا تعذر على المتلقي التعبير عن موافقته بسبب حالته الصحية، يمنح الموافقة أبوه أو أمه أو زوجه أو الولي الشرعي.لا يمكن التعبير عن الموافقة إلا بعد أن يعلم الطبيب المعالج المتلقي أو الأشخاص المذكورين في هذه المادة، بالآثار والمضاعفات المحتملة الناتجة عن زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا"

إباحة العمل الطبي، وغيابه يجعل هذا العمل فاقدا لمشروعيته القانونية مهما كانت الغاية العلاجية المرجوة منه[1].

كما أن تخلف الرضا يمثل اعتداء على الحق في السلامة الجسدية المكفول قانونا، الأمر الذي يخول للمريض المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا التدخل غير المشروع، وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

ثانيا: حالة تعذر الحصول على رضا المستفيد

"قد توجد حالات استثنائية يتعذر فيها على المستفيد التعبير عن إرادته، كما هو الحال بالنسبة للمصابين بالغيبوبة أو فاقدي الوعي أو الأشخاص غير المتمتعين بالأهلية القانونية الكاملة. وفي هذه الحالات، أجاز المشرع الجزائري بموجب الفقرة الرابعة من المادة 364 من قانون الصحة رقم 18-11 الحصول على الموافقة من قِبل الأب، أو الأم، أو الزوج، أو الولي الشرعي، دون اشتراط أي ترتيب تدريجي أو أسبقية عائلية بين هذه الفئات بهدف ضمان تسريع الإجراءات واستمرار العلاج وعدم تعريض حياة المريض للخطر بسبب استحالة الحصول على رضاه الشخصي. أما إذا كانت حالة المريض تستدعي تدخلاً جراحياً وعلاجياً عاجلاً لإنقاذ حياته من خطر حيوي داهم، وتعذر الاتصال بممثله القانوني أو بأحد أفراد أسرته، فإن حالة الضرورة تبرر التدخل الطبي الفوري والاستثنائي حفاظاً على حياة المريض دون انتظار الموافقة، وذلك استناداً للالتزام الإنساني والمهني للطبيب والمنصوص عليه في المادة 44 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب[2]، شريطة أن يكون التدخل في الحدود الصارمة التي تقتضيها الضرورة الطبية[3]

أما إذا كانت حالة المريض تستدعي تدخلا عاجلا لإنقاذ حياته وتعذر الاتصال بممثله القانوني أو بأحد أفراد أسرته، فإن حالة الضرورة قد تبرر التدخل الطبي الاستثنائي حفاظا على حياة المريض، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي تقتضيها الضرورة الطبية[4].

---

[1] مختاري عبد الجليل، "الطبيعة القانونية لالتزام الطبيب في مجال زراعة الأعضاء"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 08، 2012.ص255

[2] تنص المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب على : "يُمنع على الطبيب، تحت أي ظرف، الاستفادة من أي عمولة أو نسبة مئوية أو أي ميزة مادية غير مبررة، مقابل توجيه أو إرسال مرضاه إلى صيدلية معينة، أو عيادة، أو مؤسسة لبيع وتوزيع المستلزمات الطبية."

[3] مختاري عبد الجليل المرجع السابق ذكره ص ص257-258

[4] مختاري عبد الجليلالمرجع السابق ذكره ص 259

ثالثا: التزام الطبيب بتبصير المستفيد

لا يكفي مجرد صدور الموافقة من المستفيد حتى تكون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، بل يجب أن تكون موافقة مستنيرة قائمة على علم كامل بطبيعة العملية وآثارها.

ولهذا يلتزم الطبيب بإعلام المريض بجميع البيانات المتعلقة بعملية الزرع، بما في ذلك طبيعة التدخل الجراحي، ونسبة نجاح العملية، والمخاطر المحتملة، والمضاعفات الصحية التي قد تنجم عنها، وإمكانية رفض الجسم للعضو المزروع.

ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام اعتبار الرضا معيبا، لأن المريض لم يتخذ قراره على أساس معلومات كافية تمكنه من تقدير نتائج العملية بصورة صحيحة. وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الطبيب المدنية، وقد تمتد إلى المسؤولية الجزائية إذا ترتب عن ذلك ضرر جسيم للمريض[1].

رابعا: حق المستفيد في رفض عملية الزرع

يتمتع المستفيد بحرية قبول أو رفض عملية زرع الأعضاء، حتى وإن كانت العملية تمثل الوسيلة الوحيدة أو الأكثر فعالية لعلاجه. ويستند هذا الحق إلى مبدأ احترام إرادة المريض وحقه في تقرير مصيره العلاجي. وعليه، لا يجوز للطبيب إجبار المريض على الخضوع للعملية أو ممارسة أي ضغط مادي أو معنوي لحمله على قبولها. كما لا تترتب أي مسؤولية على الطبيب إذا رفض المريض إجراء العملية بعد تبصيره بجميع فوائدها ومخاطرها، لأن دوره يقتصر على تقديم المعلومات والنصح الطبي دون فرض العلاج على المريض ومن ثم، فإن رفض المستفيد للعملية يعد تعبيرا مشروعا عن إرادته الشخصية يجب احترامه، ولو ترتب عليه تدهور حالته الصحية أو وفاته[2].

خامسا: استبعاد الرضا المفترض في عمليات زرع الأعضاء

نظرا لما تنطوي عليه عمليات زرع الأعضاء من مخاطر جسيمة وآثار قد تستمر مدى الحياة، فإن المشرع لم يكتف بالرضا المفترض أو الضمني، وإنما اشترط وجود رضا صريح وواضح صادر عن المستفيد أو ممثله القانوني.

---

[1] حورية مسعودي، عبد السلام مسعودي، الخطأ الطبي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014-2015.ص25

[2] المرجع نفسه ص ص26-27

فالأصل أن الرضا في هذا المجال يجب أن يكون حقيقيا ومعبرا عنه بصورة لا تثير الشك، لأن الأمر يتعلق بتدخل طبي يمس سلامة جسم الإنسان بصورة مباشرة. ولذلك لا يمكن افتراض موافقة المريض على عملية الزرع لمجرد حاجته إلى العلاج، بل يجب إثباتها وفقا للإجراءات التي حددها القانون.

وبذلك يتبين أن رضا المستفيد يمثل ضمانة قانونية أساسية لحماية الحقوق الجسدية للمريض، وأن تخلفه يؤدي إلى زوال مشروعية التدخل الطبي وترتيب المسؤولية القانونية على عاتق الطبيب أو المؤسسة الصحية، إلا في الحالات الاستثنائية التي أجازها القانون حماية لحياة الإنسان وسلامته[1].

[1] حورية مسعودي، عبد السلام مسعودي، المرجع االسابق ذكره .ص ص29-30

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن زراعة الأعضاء البشرية

تعتبر زراعة الأعضاء البشرية من أبرز مجالات التدخل الطبي التي تحتاج إلى تنظيم قانوني دقيق، نظرا لما يحيط بها من مخاطر تتعلق بسلامة الأفراد وكرامتهم الجسدية. ومع الأخذ في الاعتبار الأبعاد الأخلاقية والإنسانية التي تحكم هذا النوع من العمليات، فقد حرص المشرع على وضع آليات رقابية صارمة وتجريم الأفعال التي تتضمن إساءة استعمال هذه الإجراءات الطبية، خاصة في ظل تزايد محاولات الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية واستغلال الفئات الضعيفة[1].

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بزراعة الأعضاء البشرية

تتجلى أهمية هذا التجريم في كونه وسيلة فعالة للحد من الانتهاكات التي قد تتعرض لها أجساد البشر، ويؤكد أن جسم الإنسان ليس محلا للتجارة أو الاستغلال، بل هو كيان محمي بموجب القوانين الوطنية والدولية. وبناء على ذلك، سوف نركز في هذا المطلب على الجرائم المرتبطة بزراعة الأعضاء البشرية، من خلال استعراض الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها في الفرع الأول، ثم مناقشة الظروف المحيطة بهذه الجرائم والعقوبات التكميلية المقررة لها في الفرع الثاني[2].

الفرع الأول: تجريم الأفعال الماسة بالأعضاء البشرية وعقوباتها

الجرائم التي تتعلق بالأعضاء البشرية تعتبر جرائم عمدية، حيث يكون القصد منها موجها إلى العنصر المادي، ويتمثل في تحقيق نتيجة من خلال انتزاع الأعضاء بغرض الزرع. ويعد العنصر المادي لهذه الجرائم انتهاكا للقواعد القانونية والطبية المتمثلة في عدم المساس بجسد الإنسان أو بحرمة هذا الجسد. فجوهر كرامة الفرد يتمثل في الحفاظ على إنسانيته وعدم التعرض لها، سواء كان ذلك من خلال التأثير على أعضائه أو أنسجته أو خلاياه. ويتعلق المساس بالإنسان هنا بموافقته أو دون موافقته، كما يمكن أن يكون بغرض التجارة أو تحقيق الربح، شريطة توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[3] .

---

[1] لخضر معاشو، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.ص47

[2] حورية مسعودي، عبد السلام مسعودي، المرجع االسابق ذكره .ص 34

[3] المرجع نفسه ص35

وتتنوع أشكال الجرائم المتعلقة بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وفقا لاختلاف الجناة والمستفيدين، فضلا عن تنوع الأطراف والأساليب المستخدمة في تنفيذها، سواء كان ذلك من خلال الضغط والإكراه أو استغلال السلطة من شخص على آخر، خاصة إذا كان الضحية ضعيفا أو ينتمي إلى جنس معين أو كان صغير السن، كما هو الحال في جرائم الاتجار بالبشر، أو من خلال الإغراء بعرض مالي مستفيدين من حالات الفقر والحاجة. بالإضافة إلى الانتهاكات المتعلقة بالتشريعات واللوائح التي تنظم عمليات إزالة وزرع هذه الأعضاء أو الخلايا أو الأنسجة، وهي الأنماط الأكثر وضوحا للاعتداء على الجسد البشري، والتي يمكن تفصيلها على النحو الآتي[1] :

أ- جريمة نزع الأعضاء استغلالا

تعتبر هذه الصورة من الجرائم مثالا على جرائم الاتجار بالبشر، كما هو منصوص عليه في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات.[2] وتنص هذه المادة على أن الاتجار بالبشر يتضمن تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر باستعمال التهديد أو القوة أو أي شكل من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة الضعف، أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر، وذلك بهدف الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو مختلف أشكال الاستغلال الجنسي أو التسول أو العمل القسري أو الخدمة بالإكراه أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو الاتجار بالأعضاء البشرية[3] .

وتتجسد هذه الجريمة في نزع أعضاء الأشخاص واستغلال حالتهم من أجل تحقيق الربح المادي من خلال الاتجار بها. وغالبا ما يكون الضحايا من الفئات الهشة كالمشردين أو المختطفين أو الأشخاص الذين يعانون من الفقر والحاجة، حيث يتم استغلال ضعفهم أو انعدام قدرتهم على المقاومة. ويعد الهدف الخاص لهذه الجريمة هو الاتجار بالأعضاء المنتزعة واستغلالها لتحقيق مكاسب غير مشروعة .

---

[1] لخضر معاشو، المرجع السابق ذكره .ص 49-50

[2] المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، والمُدرجة أصـــلاً بموجب القانون رقم 06-23، والمُعدلة والمُتممة بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 وتنص على :

[3] المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري (التي أُضـيفت بموجب القانون رقم 09-01 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وجاءت ضمن القسم الخامس مكرر) تنص على ما يأتي: يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال"

ونظرا لكون انتزاع الأعضاء بغرض الاستغلال يعد صورة من صور الاتجار بالبشر، فإن المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات تعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج. وإذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة، كاستغلال ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها، فإن العقوبة تشدد وفقا لأحكام قانون العقوبات[1] .

كما أن تنفيذ عملية نزع عضو بشري بغرض زرعه أو الاتجار به يكاد يكون مستحيلا دون تدخل طبيب مختص، نظرا لما تتطلبه هذه العمليات من خبرة تقنية ومهارات جراحية دقيقة. لذلك فإن الطبيب الذي يشارك في مثل هذه العمليات غير المشروعة يتعرض للمساءلة الجزائية باعتباره فاعلا أو شريكا في الجريمة .

ب- جريمة الحصول على عضو بشري مقابل منفعة

تقوم هذه الجريمة عندما يحصل شخص على عضو بشري من شخص آخر مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، سواء تمثلت في مبلغ مالي أو مسكن أو وظيفة أو سيارة أو غير ذلك من المزايا. كما تشمل الجريمة كل من يسعى أو يتوسط للحصول على عضو بشري مقابل مادي أو معنوي وقد نصت المادة 303 مكرر16من قانون العقوبات على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة تتراوح بين 300.000 دج و1.000.000 دج. وتطبق العقوبة نفسها على الوسطاء الذين يتدخلون لتشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم الإنسان[2] .

ت- جريمة انتزاع عضو دون الحصول على الموافقة القانونية

تتحقق هذه الجريمة عندما يتم انتزاع عضو من شخص حي دون الحصول على موافقته القانونية وفق الشروط التي يحددها التشريع، أو عندما يتم انتزاع عضو من شخص متوفى دون احترام الإجراءات القانونية المعمول بها. وقد نصت المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج

[1] صالح نائل عبد الرحمن، "مسؤولية الأطباء الجزائية"، مجلة العلوم والشريعة والقانون، المجلد 29، العدد الأول، الأردن، 2009.ص56

[2] يوسفاوي فاطمة، المسؤولية الجنائية للأطباء في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.ص38

وتتجلى خطورة هذه الجريمة في كونها تمس مباشرة بحرمة جسم الإنسان وحقه في تقرير مصير جسده، وهو ما يبرر تشديد العقوبة على مرتكبيها[1] .

ث- جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل

يقصد بهذه الجريمة قيام شخص بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم إنسان مقابل الحصول على نقود أو أي منفعة أخرى. وقد جرم المشـــرع هذا الفعل بموجب المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات، التي تقضـي بمعاقبة الجاني بالحبس من سـنة إلى خمس سـنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. كما تطبق العقوبة ذاتها على كل من يتوسط أو يسهل ارتكاب هذا الفعل .

ج- جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص دون موافقة

تقوم هذه الجريمة عندما يتم انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم إنسان حي دون الحصول على موافقته القانونية، أو من شـخص متوفى دون احترام الأحكام التشـريعية المنظمة لذلك. وقد نصـت المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات على معاقبة مرتكبها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 50 0.000دج .

ح- جريمة عدم التبليغ عن الجرائم الماسة بالأعضاء البشرية

ألزم المشرع كل شخص يعلم بوقوع جريمة من الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية أو التحضير لها بإبلاغ السلطات المختصة، حتى ولو كان مرتبطا بسر مهني كالأطباء والعاملين في القطاع الصحي. وفي حالة الامتناع عن التبليغ، يعاقب الشـــخص وفقا للمادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات بالحبس من ســنة إلى خمس ســنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. غير أن القانون يقرر في بعض الحالات أسبابا خاصة للإعفاء من العقوبة، وفقا للشروط التي يحددها[2]

الفرع الثاني: الظروف الملابسة للجرائم الماسة بالأعضاء البشرية والعقوبات التكميلية

يمكن أن تنشأ أوضاع تؤثر على الأفعال التي تمس الأنسجة والأعضاء والخلايا البشرية، بحيث تكون خارجة عن إرادة الفاعل، مما يفضي إلى عدم تحقق النتيجة المرجوة بعد بدء التنفيذ، وهو ما يعرف بالشروع أو المحاولة. كما يمكن أن تتوافر ظروف تؤثر في الوصف القانوني للفعل، أو تكشف عن أعذار قانونية،

[1] يوسفاوي فاطمة، المرجع السابق ذكره ص ص43-44

[2] لخضر معاشو، المرجع السابق ذكره.ص47

سواء كانت مخففة أو معفية، مما ينعكس على العقوبة المقررة للفاعل، سواء بتخفيفها أو تشديدها. وعلاوة على ذلك، يمكن تطبيق عقوبات إضافية على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بحسب الأحوال[1] .

أولا: الشروع في الجرائم الماسة بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

عندما يفشل الجاني في تحقيق النتيجة المادية المستهدفة للجريمة، رغم شروعه في تنفيذها وقيامه بالأفعال المؤدية إليها، فإنه يكون في حالة شروع. ويقصد بالشروع البدء في تنفيذ الجريمة بقصد إتمامها، ثم توقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل.

والأصل أن الشروع لا يعاقب عليه إلا بنص قانوني صريح تطبيقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 30 من قانون العقوبات. غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل بالنسبة لبعض الجرائم المتعلقة بالأعضاء البشرية، حيث نص على معاقبة الشروع في جرائم الاتجار بالأشخاص المرتبطة بنزع الأعضاء استغلالا وفقا للمادة 303 مكرر 13[2]، كما نص على معاقبة الشروع في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر (1) وفقا للمادة 303 مكرر 27[3]، وذلك بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة. ويبرر ذلك بخطورة هذه الجرائم وما تمثله من اعتداء جسيم على سلامة الإنسان وكرامته .[4]

ثانيا: الظروف المخففة والظروف المشددة

1- الظروف المخففة

تعد الظروف المخففة من أهم الوسائل التي تتيح للقاضي تفريد العقاب ومراعاة الظروف الخاصة بكل متهم. وقد منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في الأخذ بها متى تبين له وجود مبررات تستدعي الرأفة بالمتهم.

---

[1] الأشهب العندليب فؤاد، الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الطبية الحديثة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة ورقلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2010-2011.ص37

[2] المادة 303 مكرر 13 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، تنص على ما يأتي:"المادة 303 مكرر 13: يُعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص ضد طفل لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة".

[3] المادة 303 مكرر 27و تنص على : يُعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"

[4] الأشهب العندليب فؤاد، المرجع السابق ذكره .ص ص39-40

وتتمثل الظروف المخففة في وقائع أو اعتبارات شخصية أو اجتماعية يقدرها القاضي وتسمح له بالنزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا. ويترتب على الأخذ بها تخفيف العقوبة دون الحاجة إلى تبرير خاص لذلك[1] .

غير أن المشرع الجزائري قيد الاستفادة من ظروف التخفيف في بعض الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية، حيث نصت المادة 303 مكرر 6 والمادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات على استبعاد بعض صور التخفيف بالنسبة للجرائم الواردة في القسم الخامس مكرر والقسم الخامس مكرر (1). ومع ذلك، وبالرجوع إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات، يمكن الاستفادة من ظروف التخفيف في الجرائم الجنحية متى توافرت شروطها القانونية، خاصة إذا لم يكن للفاعل سوابق قضائية[2] .

2- الظروف المشددة

يقصد بالظروف المشددة تلك الوقائع التي يرى المشرع أنها تزيد من خطورة الجريمة أو من جسامة الفعل الإجرامي، فيقرر بسببها تشديد العقوبة المقررة قانونا.

وتنقسم الظروف المشددة إلى ظروف شخصية تتعلق بصفة الجاني أو المجني عليه، وظروف مادية أو واقعية تتعلق بظروف ارتكاب الجريمة، إضافة إلى الظروف المشددة العامة مثل العود .

وفيما يتعلق بجريمة نزع الأعضاء استغلالا، فقد نصت المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات على تشديد العقوبة لتصبح السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا توافرت إحدى الظروف الآتية[3]:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها .
- إذا كانت له سلطة على الضحية أو كان موظفا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة .
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص .
- إذا ارتكبت مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله .
- إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة .

---

[1] عبد القادر أدخيران، فاطنة برايس، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2016-2017.صص48-49

[2] المرجع نفسه ص 50

[3] الأشهب العندليب فؤاد، المرجع السابق ذكره .ص 53

- إذا كانت الجريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية .

ت- الأعذار القانونية

يقصد بالأعذار القانونية الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر، والتي يترتب عليها إما الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها رغم توافر أركان الجريمة وثبوت المسؤولية الجزائية. ويستند هذا النظام إلى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتشجيع الجناة على التعاون مع السلطات المختصة في الكشف عن الجرائم أو منع وقوعها[1].

1- الأعذار المعفية

يعفى من العقوبة كل شخص يقوم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وذلك وفقا للمادة 303 مكرر 9 من قانون العقوبات. كما يستفيد من الإعفاء نفسه كل من يبلغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قبل الشروع في تنفيذها أو قبل البدء فيها، طبقا للمادة 303 مكرر 24 فقرة 1[2] من قانون العقوبات.

كما أقر المشرع عذرا معفيا من العقاب في جريمة عدم التبليغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وهو ما يعرف بعذر القرابة. فباستثناء الجرائم المرتكبة ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم ثلاث عشرة سنة، لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات على أقارب الفاعل أو حواشيه أو أصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة.

وينطبق الحكم نفسه على جريمة الاتجار بالأشخاص تحت عنوان "نزع الأعضاء استغلالا" طبقا للمادة 303 مكرر 10[3] من قانون العقوبات، حيث يستفيد الأشخاص المذكورون من العذر المعفي من العقوبة بالشروط المحددة قانونا.

---

[1] كهينة عراش، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017.ص37

[2] المادة 303 مكرر 24 (الفقرة 1) من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، تنص على : يُعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يقوم، بأي وسيلة كانت، بنشر إعلانات تطلب التبرع بأعضاء أو بأنسجة أو بخلايا بشرية، أو تَعرض التبرع بها بمقابل مالي".

[3] "المادة 303 مكرر10 تنص على: يُعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من كان على علم بجريمة الاتجار بالأشخاص أو ببدء تنفيذها ولم يبلّغ السلطات المختصة بذلك فوراً"

2- الأعذار المخففة

تختلف الأعذار القانونية المخففة عن الظروف القضائية المخففة. فالظروف المخففة تعد أسبابا عامة للتخفيف تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويجوز له الأخذ بها أو عدم الأخذ بها في الحدود التي يحددها القانون. أما الأعذار القانونية المخففة فهي أسباب خاصة نص عليها المشرع صراحة، ويلتزم القاضي بتطبيقها متى توافرت شروطها القانونية.

وطبقا للمادتين 303 مكرر 9 فقرة 2[1] و303 مكرر 24 فقرة 2[2] من قانون العقوبات، تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد انتهاء تنفيذها أو بعد الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية من القبض على الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة، سواء تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالأشخاص أو بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية[3].

ث- عدم الاعتداد برضا الضحية

عملا بأحكام المادة 303 مكرر 12[4] من قانون العقوبات، لا يعتد برضا الضحية متى استعمل الجاني إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 4[5] من القانون نفسه، كالتهديد أو الإكراه أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة الضعف أو السلطة.

---

[1] المادة 303 مكرر 9 (الفقرة 2): وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة في ظروف من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق مرض لا يرجى شفاؤه بالضحية أو عاهة مستديمة"

[2] "المادة 303 مكرر 24 (الفقرة 2): وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة منظومة معلوماتية أو إحدى وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية البصرية أو أي وسيلة أخرى للإعلام أو الاتصال".

[3] " كهينة عراش، المرجع السابق ذكره ص.ص40-41

[4] المادة 303 مكرر 12من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، تنص على: يُعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بتعريض الضحية لجرائم الاستغلال ..".

[5] المادة 303 مكرر 4 وتنص على4: يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال".

وتستمد هذه القاعدة أساسها من المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النســـاء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بتاريخ 15 نوفمبر 2000. وقد نص البروتوكول على أن موافقة ضــحية الاتجار بالأشــخاص على الاســتغلال المقصــود لا تكون محل اعتبار إذا اســتعملت إحدى وســائل الإكراه أو الخداع أو الاســتغلال المنصــوص عليها قانونا[1].

ج- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اختلف الفقه الجنائي حول إمكانية مســـاءلة الشـــخص المعنوي جزائيا، فذهب اتجاه أول إلى رفض هذه المسؤولية باعتبار أن الشخص المعنوي شخصية افتراضية تفتقر إلى الإرادة والأهلية الجنائية. في حين يرى الاتجاه الثاني أن الشخص المعنوي يتمتع بشخصية قانونية مستقلة وإرادة خاصة تمكنه من تحمل المسؤولية الجزائية. أما الاتجاه الثالث، وهو الاتجاه التوفيقي، فيقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه الأخير، حيث نصت المادة 51 مكرر [2]من قانون العقوبات على مسؤولية الشخص المعنوي، باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

ويشترط لقيام هذه المسؤولية أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه، ومن طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين. أما إذا ارتكب الفعل أحد العمال أو المستخدمين لمصلحته الشخصية، فلا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي ولو ارتكبت الجريمة داخل المؤسسة[3].

وتتمثل العقوبات المقررة للشـخص المعنوي، وفقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات في الغرامة التي قد تصل إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، إضافة إلى مجموعة من العقوبات

---

[1] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018.ص63

[2] المادة 51 مكرر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 10 نوفمبر ســنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات وتنص على : باستثناء حالات الشقاق، والجنح المخفضة للعقوبة، أو الأعذار القانونية، يُعاقب الشخص المعنوي، عندما تنص القوانين على ذلك، بغرامة تعادل من فصيلة خمس (5) مرات إلى عشر (10) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي".

[3] كهينة عراش، المرجع السابق ذكره ص47

التكميلية، مثل حل الشخص المعنوي، وغلق المؤسسة أو أحد فروعها، والإقصاء من الصفقات العمومية، والمنع من ممارسة النشاط، والمصادرة، ونشر أو تعليق حكم الإدانة، والوضع تحت الحراسة القضائية.
وفيما يخص جرائم نزع الأعضاء استغلالا، فإن الشخص المعنوي يتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر، وفقا للمادة 303 مكرر 11 من قانون العقوبات. كما يمتد هذا الحكم إلى جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 26[1].

ح- العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على مرتكبي الجرائم الماسة بالأعضاء البشرية بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9[2] من قانون العقوبات، وذلك استنادا إلى المادتين 303 مكرر 7 و303 مكرر 22 من القانون نفسه وتتمثل هذه العقوبات في[3]:

- الحجر القانوني .
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .
- تحديد الإقامة .
- المنع من الإقامة .
- المصادرة الجزئية للأموال .
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط .
- غلق المؤسسة .
- الإقصاء من الصفقات العمومية .
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع .
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .
- سحب جواز السفر .
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .

[1] عبد المجيد خطوي، المرجع السابق ذكره ص66

[2] المرجع نفسه ص67

[3] لخضر معاشو، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.ص89

خ- العقوبات التكميلية الخاصة

1- المنع من الإقامة بالنسبة للأجنبي

تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي أدين بارتكاب إحدى الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية من الإقامة في التراب الوطني، إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، وذلك وفقا للمادتين 303 مكرر 8 و303 مكرر 23 من قانون العقوبات.

2- المصادرة

يجوز للجهة القضائية أن تأمر بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وكذا الأموال والعائدات المتحصلة منها بطريقة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وذلك طبقا للمادتين 303 مكرر 14 و303 مكرر 28 من قانون العقوبات[1].

3- الفترة الأمنية

تطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم الماسة بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، وفقا للمادتين 303 مكرر 15 و303 مكرر 29 من القانون نفسه[2].

ويقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من بعض الامتيازات المرتبطة بتنفيذ العقوبة، كالتوقيف المؤقت للعقوبة، والعمل خارج المؤسسة العقابية، ونظام الحرية النصفية، والإفراج المشروط، وإجازات الخروج، وذلك لمدة تحدد قانونا أو بموجب الحكم القضائي.

وتطبق هذه الأحكام عندما تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لمدة عشر سنوات أو أكثر. أما إذا صدر الحكم عن محكمة الجنايات، فيتعين مراعاة أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمداولة والتصويت بشأن الفترة الأمنية[3].

د- الاختصاص الخاص للمحاكم الجزائرية

تقتضي دراسة الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالأعضاء البشرية تحديد الجهات القضائية المختصة بالنظر فيها. ويقصد بالاختصاص الخاص الولاية القضائية الممنوحة لبعض الجهات القضائية للنظر في فئة معينة من الجرائم نظرا لطبيعتها وخطورتها.

---

[1] اللوش سميرة المرجع السابق ذكره، ص 37

[2] لخضر معاشو، المرجع السابق ذكره .ص92

[3] المرجع نفسه ص93

والأصل أن الاختصاص الإقليمي ينعقد لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي ألقي فيه القبض على أحدهم، ولو كان ذلك القبض لسبب آخر، وذلك وفقا للمادة 37 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يتطابق هذا الاختصاص مع اختصاص قاضي التحقيق طبقا للمادة 40 فقرة 1 من القانون نفسه، ومع الاختصاص المحلي للمحكمة وفقا للمادة 329 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء على هذه القواعد بالنسبة لبعض الجرائم ذات الطابع المعقد والخطير، ومن بينها جرائم الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين، خاصة عندما تكون مرتبطة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال. وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وقد استحدث هذا القطب بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 [2]المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 211 مكرر 22 على إنشائه على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، بهدف ضمان المتابعة والتحقيق والفصل في الجرائم المعقدة المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[3].

ويقصد بالجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال نظام معلوماتي أو وسيلة اتصال إلكترونية أو أي وسيلة تكنولوجية مماثلة.

ويتولى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إلى جانب قاضي التحقيق ورئيس القطب، ممارسة اختصاصات المتابعة والتحقيق والفصل في الجرائم الداخلة ضمن اختصاصه، وكذا الجرائم المرتبطة بها ومن بين الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذا القطب[4]:

- الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الدفاع الوطني .
- جرائم نشر وترويج الأخبار الكاذبة التي من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع .
- جرائم نشر وترويج الأنباء المغرضة الماسة بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية .

---

[1] لخضر معاشوالمرجع السابق ذكره .ص93

[2] عبد المجيد خطوي، المرجع السابق ذكره ص69

[3] المرجع نفسه ص71

[4] المرجع نفسه ص72

- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الخاصة بالإدارات والمؤسسات العمومية .
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين .
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية .

كما يختص هذا القطب بالجرائم الأكثر تعقيدا المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهي الجرائم التي تستوجب وسائل تحقيق خاصة أو خبرات تقنية متخصصة أو تعاونا قضائيا دوليا، بسبب تعدد الجناة أو الضحايا، أو اتساع النطاق الجغرافي للجريمة، أو جسامة آثارها، أو طابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية، أو تأثيرها على النظام والأمن العام. [1]

وقد أكدت المادة 211 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية هذا المفهوم، من خلال منح القطب الجزائي الوطني صلاحية النظر في الجرائم التي تتسم بدرجة عالية من التعقيد وتتطلب إجراءات تحقيق استثنائية تتلاءم مع طبيعتها الخاصة.

المطلب الثاني: الجهات المختصة والمهام الاستشارية والرقابية

أنشأ المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية باعتبارها هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأسند إليها مهمة تنظيم ومتابعة ومراقبة عمليات زرع الأعضاء على المستوى الوطني. وتبرز أهمية هذه الوكالة في كونها تمثل جهازا مركزيا ينسق بين مختلف المتدخلين في مجال زرع الأعضاء البشرية، ويسهر على ضمان الشفافية والعدالة في توزيع الأعضاء واحترام الضوابط القانونية والأخلاقية المنظمة لهذه العمليات.

كما تضطلع الوكالة بدور أساسي في الرقابة والتقييم والتنسيق بين المؤسسات الصحية والهيئات الإدارية المختصة، بما يضمن حسن سير عمليات نقل وزرع الأعضاء وفقا للقانون[2].

وبناء على ذلك، سيتم في هذا المطلب دراسة الإطار القانوني المنظم للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية في الفرع الأول، ثم التطرق إلى مهامها الاستشارية والرقابية في الفرع الثاني.

---

[1] بوعيسي سمية، بن معمر فاطمة، زراعة الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائرالسنة الجامعية 2019-2020، ص 41

[2] المرجع نفسه ص43

الفرع الأول: التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية

يقصد بزراعة الأعضاء البشرية نقل عضو أو نسيج أو خلايا بشرية من شخص إلى آخر أو من موضع إلى آخر داخل جسم الشخص نفسه، بهدف تعويض عضو تالف أو استعادة وظيفة حيوية مفقودة. وتعد هذه العمليات من أهم الإنجازات الطبية الحديثة التي ساهمت في علاج العديد من الأمراض المستعصية وتحسين نوعية حياة المرضى.

وتعرف زراعة الأعضاء البشرية بأنها إجراء طبي يتم من خلاله استبدال عضو تالف أو غير قادر على أداء وظائفه بعضو سليم يتم الحصول عليه من شخص حي أو متوفى. ويطلق على الشخص الذي يتلقى العضو اسم "المستفيد" أو "المتلقي"، بينما يسمى الشخص الذي يؤخذ منه العضو "المتبرع"، أما العضو المنقول فيعرف اصطلاحا بـ"الغريسة[1]."

ونظرا لما تثيره عمليات زرع الأعضاء من مسائل قانونية وطبية وأخلاقية دقيقة، أصبح من الضروري وجود هيئة متخصصة تتولى تنظيم هذا المجال والإشراف عليه. وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية ذلك، فأنشأ سنة 2012 الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية، أسوة بالعديد من الدول التي اعتمدت هيئات متخصصة لتسيير ومراقبة هذا النشاط الطبي الحساس. [2]

وتعد الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة. وقد كلفها المشرع بمهمة تنظيم وتنسيق ومتابعة مختلف الأنشطة المتعلقة باستئصال وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، مع السهر على ضمان سلامتها ومطابقتها للأحكام القانونية والأخلاقية المعمول بها.

وقد كرس المشرع وجود هذه الهيئة بموجب المادة 356[3] من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، التي نصت على إنشاء الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية وتحديد اختصاصاتها الأساسية.

---

[1] بولقواس ابتسام، "التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في الجزائر"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 30 ديسمبر 2020، ص ص 68-69

[2] المرجع نفسه ص70

[3] المادة 356 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة في الجزائر تنص على : تنشأ وكالة وطنية لزرع الأعضاء تكلف بتنسيق وتطوير نشاطات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وضمان قانونيتها وأمنها.تحدّد مهام هذه الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم."

ويتضمن الهيكل التنظيمي للوكالة، تحت إشراف المدير العام، مجموعة من المصالح والأقسام المتخصصة، وفي مقدمتها القسم الطبي لزراعة الأعضاء، الذي يتولى عددا من المهام الأساسية، من بينها[1]:

- تسجيل المرضى ضمن السجل الوطني لانتظار عمليات استئصال وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية .
- إعداد واقتراح التوصيات والمعايير المتعلقة بالممارسات الطبية السليمة في مجال زراعة الأعضاء .
- وضع واقتراح قواعد توزيع ومنح الأعضاء المستأصلة بما يضمن الشفافية والمساواة بين المرضى .
- إعداد التقارير السنوية الخاصة بأنشطة استئصال وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا وتقييم نتائجها .
- وضع المعايير التقنية والتنظيمية الخاصة بإنشاء وتسيير بنوك الأنسجة والخلايا البشرية .
- إنشاء وتسيير المخبر المرجعي للمناعة ومتابعة نشاطه .

كما يضم المركز الطبي لزرع الأعضاء التابع للوكالة أربع مصالح متخصصة تتمثل في[2]:

- مصلحة السجلات الوطنية وقوائم الانتظار وقواعد الممارسة الحسنة والإجراءات التنظيمية .
- مصلحة قواعد توزيع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية .
- مصلحة علم الأوبئة والإحصائيات والتقييم والمتابعة .
- مصلحة إنشاء وتسيير بنوك الأنسجة والخلايا ومخبر المناعة المرجعي .

ومن خلال هذه التنظيمات والهياكل المتخصصة، تسعى الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية إلى ضمان السير الحسن لعمليات الزرع على المستوى الوطني، وتحقيق العدالة في توزيع الأعضاء، وتعزيز الرقابة على مختلف المتدخلين في هذا المجال، بما يكفل حماية حقوق المتبرعين والمستفيدين واحترام أحكام التشريع الصحي الجزائري.

الفرع الثاني: المهام الاستشارية والرقابية للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية

تتجلى المهام الرئيسية الاستشارية والرقابية للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية في النقاط التالية:

[1] بولقواس ابتسام، "المرجع السابق ذكره ص 72

[2] بن بوعبد الله مونية، "النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية: الجزائر وفرنسا نموذجًا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، مارس 2014، ص 58

1- إبداء رأيها للسلطة الإدارية المختصة حول المؤسسات الاستشفائية المرخص لها بالقيام بانتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

تقوم الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية بدور أساسي في تحديد المؤسسات الصحية المخولة بإجراء عمليات انتزاع وزرع الأعضاء. كما تعمل على تنسيق الجهود بين جميع الجهات والمراكز المعنية بهذا المجال. إضافة إلى ذلك، تتابع الوكالة مدى التزام هذه المؤسسات الصحية المرخص لها بإجراء عمليات انتزاع وزرع الأعضاء، وأيضا بنوك الأنسجة والخلايا، بالمعايير المعتمدة في هذا القطاع[1].

- **عمليات زرع القرنية** :تشمل المؤسسات الصحية المرخص لها بإجراء هذه العمليات كل من: المستشفى الجامعي مصطفى باشا، المستشفى الجامعي حسين داي، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون بوهران، المستشفى الاستشفائي ببني مسوس، المستشفى الاستشفائي بباب الواد، المستشفى الجامعي بعنابة، المستشفى الجامعي بالبليدة، والمستشفى الجامعي بتيزي وزو[2] .
- **عمليات زرع الكلى** :تشمل المؤسسات الصحية التي تمتلك الترخيص اللازم لتنفيذ هذه الإجراءات كلا من: المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا، المركز الاستشفائي الجامعي حسين داي، المركز الاستشفائي الجامعي بني مسوس، المركز الاستشفائي الجامعي باب الواد، المركز الاستشفائي الجامعي البليدة، المركز الاستشفائي الجامعي عنابة، المركز الاستشفائي الجامعي وهران، المركز الاستشفائي الجامعي تيزي وزو، المركز الاستشفائي الجامعي سيدي بلعباس، المركز الاستشفائي الجامعي تلمسان، كما تشمل أيضا المؤسسة الاستشفائية المتخصصة معوش والعيادة المتخصصة دقسي بقسنطينة .
- **عمليات زرع الكبد** :تشمل المؤسسات الصحية المعتمدة لإجراء هذه العمليات كل من: مركز بيار وماري كوري، المؤسسة الاستشفائية بالجزائر العاصمة، المركز الاستشفائي الجامعي بعنابة، المركز الاستشفائي الجامعي بالبليدة، والمركز الاستشفائي الجامعي بوهران[3] .

[1] بولقواس ابتسام، "المرجع السابق ذكره ص 75

[2] المرجع نفسه ص76

[3] المرجع نفسه ص ص76-77

- **عمليات زرع النخاع العظمي** :تتمثل المؤسسات الصحية المرخص لها بالقيام بهذه العمليات في كل من: المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مركز بيار وماري كوري بالجزائر العاصمة، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة لمكافحة السرطان بباتنة، والمؤسسة الاستشفائية الجامعية بوهران .

ومن ناحية أخرى، نلاحظ أن المشرع لم يحدد فترة صلاحية الترخيص، مما يصعب عملية متابعة ورصد هذه المؤسسات الصحية ومدى التزامها بالشروط الضرورية لإجراء العمليات، بالإضافة إلى التحقق من توفر الظروف المناسبة والشفافية اللازمة لذلك. وعلى خلاف ذلك، فإن القانون الفرنسي يحدد مدة الترخيص بخمس سنوات قابلة للتجديد[1].

2- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الوكالة والحصيلة السنوية لنشاطات انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا وإرسالهما إلى الوزير المكلف بالصحة

لتسهيل قيام الوكالة بهذه المهام على أكمل وجه، ألزم المشرع الجزائري المؤسسات الصحية المرخص لها بإجراء عمليات انتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها بأن ترسل المعلومات اللازمة سنويا إلى الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية، وذلك بهدف تقييم أنشطتها وإعداد الحصيلة السنوية المتعلقة بعمليات انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا[2].

كما تقوم المؤسسات الصحية بإبلاغ الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية بكل التحديات المتعلقة بتنفيذ القواعد المرتبطة بالأنشطة الطبية والبيولوجية الداخلة ضمن اختصاصها، وتقدم للوزير المكلف بالصحة الاقتراحات اللازمة التي تتضمن حلولا مناسبة لهذه التحديات.

---

[1] "إعادة بعث الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية واستحداث سجل للتبرع"، الموقع الإلكتروني للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري (ENTV)، 10 فيفري 2025، تاريخ الاطلاع: 19 جوان 2026، :
https://www.entv.dz/ar/news/%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A9

[2] بولقواس ابتسام، "المرجع السابق ذكره ص 79

وينبغي على المؤسسات الصحية المرخص لها بتنفيذ أنشطة استئصال الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحفظ كافة الوثائق المتعلقة بهذه الأنشطة، وذلك تمكينا للوكالة من إدارة ومتابعة قواعد البيانات اللازمة للتتبع[1].

أولا: ضرورة حصول الطبيب الجراح على الترخيص القانوني

نظرا لأن الإجراءات الطبية على جسم الإنسان يمكن أن تؤثر على صحته وحياته بشكل إيجابي أو سلبي، فقد اشترطت معظم التشريعات ضرورة أن يحصل القائمون على عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية على ترخيص قانوني ومؤهلات مناسبة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من تلك العمليات.

إضافة إلى ذلك، يعتبر الترخيص القانوني الركيزة الأساسية التي تستند إليها مشروعية الإجراءات الطبية التي تجرى على جسم المريض. ويمنح هذا الترخيص لفئة محددة من الأشخاص يطلق عليهم الأطباء، ويصدر في شكل إذن من وزير الصحة يتيح لهم القيام بالإجراءات الطبية والجراحية التي تستند إلى ترخيص قانوني[2].

ويقوم وزير الصحة بمنح هذا الترخيص للأشخاص الذين يستوفون الشروط التي حددها القانون لمزاولة الأعمال الطبية، وفقا للمادة الثانية من مدونة أخلاقيات مهنة الطب، التي تنص على ما يأتي:

"تسري أحكام هذه المدونة لأخلاقيات الطب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو طالب في الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة الحاصلين على ترخيص لممارسة المهنة، وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

ومن خلال تحليل نص المادة الثانية من مدونة أخلاقيات الطب، يظهر أن الغرض من اشتراط الترخيص القانوني هو استبعاد الأشخاص الذين يمارسون الأعمال الطبية دون استيفاء الشروط اللازمة، حيث يعتبر من غير الموثوق بهم من لا يمتلكون رخصة قانونية. ومن جهة أخرى، تم أيضا اشتراط المؤهل العلمي إلى جانب الترخيص القانوني، كما وضع المشرع هذه المتطلبات خصيصا للطبيب الجراح قبل القيام بالعملية.

[1] المرجع نفسه ص80

[2] بوعيسي سمية، بن معمر فاطمة، المرجع السابق ذكره ص ص 45-46

"حيث تخضع ممارسة مهن الصحة للشروط الآتية[1]:

- التمتع بالجنسية الجزائرية .
- حيازة الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له .
- التمتع بالحقوق المدنية .
- عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة .
- التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة ".

وبالتالي، فإن هذه الشروط يمكن شرحها على النحو الآتي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية .

ثانيا: الضوابط الإجرائية لعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء

تحظى إجراءات عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية بين الأشخاص الأحياء باهتمام كبير من قبل العديد من القوانين، نظرا للمخاطر التي قد تنجم عن هذه العمليات بالنسبة لكل من المتبرع والمتلقي. وقد تم وضع مجموعة من القواعد التي يلتزم بها الأطباء الجراحون المخول لهم إجراء هذه العمليات، بالإضافة إلى تحديد المؤسسات الصحية المرخص لها بتنفيذها:[2]

1- ضرورة حصول الطبيب الجراح على الترخيص القانوني لإجراء عمليات النزع والزرع

يشير الترخيص القانوني إلى حصول الطبيب على تصريح إداري يسمح له بممارسة مهنة الطب، والذي يتم منحه من قبل وزير الصحة. وهذا الإذن يخول للطبيب القيام بالأنشطة الطبية والجراحية وفقا لما ينص عليه القانون. ويعتبر هذا الترخيص بمثابة ضمانة للتحقق من كفاءة الشخص ومؤهلاته لممارسة مهنة الطب، مما يوفر حماية للمرضى في الوقت نفسه.

وفي هذا السياق، فرض المشرع الجزائري ضرورة الحصول على ترخيص قانوني يمكن الأطباء من ممارسة أنشطتهم الطبية بشكل عام، سواء تعلق الأمر بالكشوفات الطبية أو العمليات الجراحية. كما

[1] وائل عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.ص29

[2] بوعيسي سمية، بن معمر فاطمة، المرجع السابق ذكره ص 51

يتطلب الأمر ترخيصا قانونيا خاصا في حالة نزع وزرع الأعضاء البشرية، إذ إن الإذن الممنوح للطبيب لممارسة هذه الأعمال يستند إلى الحق المنصوص عليه قانونا[1].

وقد اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط والشروط التي يجب توافرها من أجل منح الطبيب الترخيص القانوني لممارسة مهنة الطب. وتركز هذه الشروط أساسا على ضرورة حصول الطبيب على المؤهل العلمي المناسب، والذي حدده المشرع في المادة 166 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة. ويتوجب على الطبيب أن يكون حاصلا على شهادة دكتوراه في الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة، أو على شهادة معترف بمعادلتها. كما يجب أن يكون خاليا من أي عاهة أو مرض يتعارض مع ممارسة المهنة، وألا يكون قد صدر ضده حكم جزائي يمس بشرف المهنة، وأن يكون مسجلا لدى المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب المختص إقليميا، بعد أداء اليمين القانونية[2].

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منح وزير الصحة صلاحية إصدار التراخيص القانونية للأطباء الجراحين الذين يجرون عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، شريطة توافر الشروط التي حددها القانون. فالترخيص القانوني يعد عنصرا مكملا للشهادة أو المؤهل العلمي، إذ لا يكفي الحصول على المؤهل الأكاديمي وحده لممارسة هذه العمليات دون الحصول على الترخيص القانوني اللازم.

[1] وائل عساف، المرجع السابق ذكره ص.ص33-34

[2] المرجع ص39

خلاصة الفصل :

خلصت الدراسة في هذا الفصل إلى أن عمليات زرع الأعضاء البشرية، رغم ما تحققه من فوائد علاجية وإنسانية كبيرة، تظل من أكثر الممارسات الطبية حساسية لما تمسه من حق الإنسان في سلامة جسده وكرامته. ولهذا حرص المشرع الجزائري على إخضاعها لمنظومة قانونية دقيقة تقوم على مجموعة من الضوابط والشروط التي تضمن مشروعيتها وتحول دون استغلالها أو الانحراف بها عن أهدافها العلاجية.

وقد تبين أن الرضا الحر والمستنير يعد الركيزة الأساسية لمشروعية عملية الزرع، سواء بالنسبة للمتبرع أو المتلقي، إلى جانب ضرورة توافر الأهلية القانونية ومجانية التبرع واحترام الإجراءات الطبية والقانونية المقررة. كما نظم المشرع الحالات الاستثنائية التي قد تتم فيها بعض الإجراءات في غياب الرضا وفق شروط محددة يفرضها الحفاظ على حياة الإنسان ومصلحته الصحية.

ومن جهة أخرى، أظهر الفصل أن المشرع الجزائري تبنى سياسة جنائية صارمة لمواجهة الجرائم المرتبطة بالأعضاء البشرية، من خلال تجريم مختلف صور الاتجار بالأعضاء واستئصالها أو زرعها بالمخالفة للقانون، مع تقرير عقوبات أصلية وتكميلية مشددة تتناسب مع خطورة هذه الأفعال. كما أحاط هذه الجرائم بأحكام خاصة تتعلق بالشروع والظروف المشددة والأعذار القانونية والمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

كما أبرزت الدراسة الدور المحوري للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية باعتبارها الهيئة المكلفة بتنظيم ومراقبة هذا المجال، من خلال مهامها الاستشارية والرقابية، ومتابعة المؤسسات الصحية المرخص لها، وإعداد التقارير الدورية المتعلقة بنشاطات انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

وعليه، فإن نجاح سياسة زرع الأعضاء البشرية لا يتوقف على التقدم الطبي فحسب، وإنما يرتبط كذلك بفعالية الإطار القانوني والرقابي الذي يضمن احترام حقوق المتبرعين والمتلقين، ويحافظ على كرامة الإنسان، ويمنع كل أشكال الاستغلال والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية.

الخاتمة

الخاتمة.....

لقد كشفت دراسة موضوع زراعة ونقل الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري عن الأهمية البالغة التي يوليها المشرع لهذه المسألة الحساسة، التي تجمع بين الجوانب الطبية والقانونية والأخلاقية. ويعد هذا المجال من أكثر الميادين تعقيدا لتعلقه المباشر بحياة الإنسان وكرامته، مما استدعى تدخلا قانونيا صارما يضمن حماية الحقوق ويضع ضوابط دقيقة لكل من عمليتي النقل والزراعة.

كما تبين أن التشـــريع الجزائري، من خلال القانون رقم 18-11 المتعلق بالصـــحة، قد وضـــع مجموعة من الأحكام المنظمة لزراعة الأعضـــاء، ســـواء من حيث الشـــروط الواجب توافرها في المانح والمســـتفيد، أو من حيث الضـــوابط الأخلاقية والطبية والقانونية التي تحيط بهذه العمليات. وقد حرص المشـــرع على ضـــمان رضـــا الأطراف المعنية، وتحديد حالات المنع والتجريم بشـــكل يحقق التوازن بين مصلحة المريض وحماية الكرامة الإنسانية.

غير أن التطبيق العملي لهذه الأحكام يواجه جملة من التحديات، لا ســيما على صــعيد ضــعف الوعي المجتمعي، والنقص في الإمكانيات الطبية والتقنية، إضـــافة إلى بعض الثغرات التشـــريعية التي تستوجب التعديل أو التوضيح. ومن هنا تبرز الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي بما يعزز فعالية الرقابة ويوفر الحماية القانونية اللازمة لجميع الأطراف المعنية.

النتائج

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

- يتمتع موضوع زراعة الأعضاء البشرية بإطار قانوني خاص في التشريع الجزائري يهدف إلى تنظيم هذه العمليات وضمان مشروعيتها .
- يشترط القانون موافقة صريحة وموثقة من المانح لضمان صحة الرضا، مع التأكيد على مجانية التبرع ومنع أي معاملات تجارية متعلقة بالأعضاء البشرية .
- تم تجريم جميع الأفعال غير المشـروعة المرتبطة بزراعة الأعضـاء، سـواء تلك المتعلقة بالاتجار بالأعضاء أو مخالفة الشروط والضوابط الطبية والقانونية المنظمة لها .
- تؤدي الوكالة الوطنية لزرع الأعضـاء دورا أسـاسـيا في الرقابة والاسـتشـارة وتنظيم قوائم المرضى والمتبرعين .

- رغم الجهود التشـــريعية المبذولة، لا تزال هناك تحديات عملية ومجتمعية تعيق تفعيل وتطوير منظومة زراعة الأعضاء في الجزائر .

التوصيات

في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح جملة من التوصيات، من أهمها:

- ضرورة مراجعة وتحيين الإطار التشريعي الحالي بما يتماشى مع التطورات الطبية الحديثة والمعايير الدولية المتعلقة بزراعة الأعضاء .

- تعزيز الدور التوعوي للمؤســـســـات الصـــحية والدينية والإعلامية لنشـــر ثقافة التبرع بالأعضاء، خاصة بعد الوفاة .

- دعم وتطوير الإمكانيات الطبية والتقنية بالمستشفيات والمؤسسات الصحية المعنية بزراعة الأعضاء .

- تشديد العقوبات على شبكات الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، مع تفعيل آليات الرقابة القضائية والإدارية .

- إنشـــاء ســـجل وطني إلكتروني للمتبرعين والمســـتفيدين من عمليات الزرع، بما يضـــمن الشفافية والعدالة في توزيع الأعضاء وسهولة المتابعة .

وفي الختام، تبقى زراعة الأعضـــاء البشـــرية من أهم الإنجازات الطبية الحديثة التي أســـهمت في إنقاذ حياة العديد من المرضـــى وتحســـين أوضـــاعهم الصـــحية، غير أن نجاحها يظل رهينا بوجود منظومة قانونية فعالة، ورقابة مؤسساتية محكمة، ووعي مجتمعي متزايد يرسخ قيم التضامن الإنساني ويحافظ في الوقت ذاته على كرامة الإنسان وسلامة جسده.

قائمة المراجع

قائمة المراجع.....

المصادر :

القران الكريم

النصوص القانونية :

1. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018 .
2. القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الملغى بموجب القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة .
3. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والمتعلق بمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية .
4. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم .
5. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم .
6. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم .
7. المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب .
8. القرار الوزاري المؤرخ في 22 أكتوبر 2002 المتضمن تحديد المؤسسات الصحية المؤهلة لممارسة نشاط نزع الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات .
9. القانون رقم 17-90 المؤرخ في 31 يوليو 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .
10. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق ببعض الجرائم، ومنها الجرائم المرتبطة بالاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.

قائمة المراجع.....

المراجع :

الكتب :

1. أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
2. أحمد محيو، أزمة الوضـــوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 2004.
3. أحســن بوســقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشــغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.
4. ابن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1988.
5. إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضــاء البشــرية بين الأحياء: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.
6. أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د.س.
7. باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان: القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصــوره المختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
8. جاري باسمة الذهبي، حرية التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون: دراسة مقارنة، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
9. جهاد محمود عبد المبدئ، عمليات نقل وتأجير الأعضــاء البشــرية: دراســة مقارنة بين الشــريعة والقانون، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.
10. حسـن سـعد سـند، الحماية الدولية لحق الإنسـان في السـلامة الجسـدية مقارنة بها في ظل أحكام الشـريعة الإسـلامية ومدى هذه الحماية في مصـر، الطبعة الثانية، دار النهضــة العربية للنشـر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.
11. محمد المدني بوســاق، موقف الشــريعة الإســلامية من نقل الأعضــاء البشــرية بين البشــر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

12. منصـــور عمر المعايطة، المســـؤولية المدنية والجزائية في الأخطاء الطبية، مركز الدراســـات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004.
13. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، قطر، الطبعة السابعة، د.س.
14. ياسين حبيري، الاتجار بالأعضاء البشرية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

المذكرات :

أولا: الأطروحات

15. عبد الحكيم بوزايدي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة بالمسائل الطبية بين سنتي 1985 و2001: دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، 2010-2011.
16. عتيقة بلجبل، المسؤولية الإدارية الطبية عن عمليات نقل الأعضاء البشرية، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.
17. عمراني أحمد، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة (في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012.
18. مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.
19. سعيدان أسماء، الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الاصطناعي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.
20. عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018.
21. لخضر معاشو، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

22. يوسفاوي فاطمة، المسؤولية الجنائية للأطباء في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

23. قراوي عز الدين، الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013.

24. مجاهد زين العابدين، الإشكالات القانونية الناجمة عن عمليات زرع ونقل الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون وصحة، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2012-2013.

25. مقداد زهرة، التعويض عن الأخطاء الطبية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2012-2013.

ثانيا: مذكرات الماجستير

26. الأشهب العندليب فؤاد، الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الطبية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010-2011.

27. هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011-2012.

28. جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، تخصص الفقه الجنائي، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

29. وزنة سايكي، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011.

30. وائل عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

ثالثا: مذكرات الماستر

31. حورية مسعودي، عبد السلام مسعودي، الخطأ الطبي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014-2015.

32. عبد القادر أدخيران، فاطنة برايس، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2016-2017.

33. كهينة عراش، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017.

34. بوعيسي سمية، بن معمر فاطمة، زراعة الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.

المقالات :

35. بن عبد المطلب فيصل، "المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 1، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2018.

36. بن بوعبد الله مونية، "النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية: الجزائر وفرنسا نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، مارس 2014.

37. بولقواس ابتسام، "التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في الجزائر"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 30 ديسمبر 2020.

38. حمادي عبد النور، "الشروط القانونية المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء في القانون الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 1، العدد 2، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2012.

39. رافع فريد، "ضمان الكرامة الإنسانية في إطار نزع الأعضاء البشرية من الأحياء"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 10، العدد 1، 2026.

40. صالح نائل عبد الرحمن، "مسؤولية الأطباء الجزائية"، مجلة العلوم والشريعة والقانون، المجلد 29، العدد 1، الأردن، 2009.

41. صحراء الزهرة، ويخلف عبد القادر، "خصوصية الخطأ الطبي في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد 2، 2024.

42. عبد الحق حميش، "الضوابط الشرعية للتبرع بالأعضاء"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 2، 2014.

43. فغرور أربح، "الحق في سلامة الجسم بين القدسية والضرورة الطبية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 2، جوان 2018.

44. لالوش سميرة، ورافع فريد، "ضوابط نزع وزرع الأعضاء البشرية من جثث الموتى على ضوء المادة 362 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022.

45. مطرفي زكرياء، والنوعي أحمد، "مبدأ معصومية الجسد البشري وعمليات التبرع بالخلايا والأنسجة البشرية بين الأحياء: دراسة مقارنة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 9، العدد 2، ديسمبر 2024.

46. مراد فائزة، وزرقط عمر، "نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء وبين الأموات والأحياء في القانون الجزائري"، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 2، 2024.

47. مختاري عبد الجليل، "الطبيعة القانونية لالتزام الطبيب في مجال زراعة الأعضاء"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 08، 2012.

48. مواسي العلجة، "ضمانات تفعيل مبدأ مجانية التعامل بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في ظل قانون الصحة 18-11"، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد 1، 2022.

49. النوس سميرة، "أحكام نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون"، ضمن أعمال الملتقى الوطني الموسوم بـ: المستجدات البيوأخلاقية الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2023.

50. ونوقي جمال، "ضوابط نقل وزراعة الأعضاء من الميت إلى الحي في القانون الجزائري: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 4، العدد 2، 2018

فهرس المحتويات.....

شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لزراعة الأعضاء البشرية	8
المطلب الأول: ماهية زراعة الأعضاء البشرية	8
المطلب الثاني: أساس مشروعية زراعة الأعضاء البشرية	19
المبحث الثاني: الأحكام القانونية لزراعة الأعضاء	26
المطلب الأول: الشروط القانونية لزراعة الأعضاء	26
المطلب الثاني: الضوابط العامة والطبية لزراعة الأعضاء	35
الفصل الثاني المسؤولية القانونية عن زراعة الأعضاء البشرية	
المبحث الأول: الضوابط القانونية لعملية زرع الأعضاء البشرية	48
المطلب الأول: الضوابط القانونية لصحة الرضا	48
المطلب الثاني: مدى مشروعية عملية زرع الأعضاء البشرية دون الرضا	53
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن زراعة الأعضاء البشرية	59
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بزراعة الأعضاء البشرية	59
المطلب الثاني: الجهات المختصة والمهام الاستشارية والرقابية	71
الخاتمة	81
قائمة المراجع	
ملخص	

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة التنظيم القانوني لزراعة الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، باعتبارها من أهم الوسائل الطبية الحديثة لإنقاذ حياة المرضى وعلاج العديد من الأمراض المستعصية. وقد بينت الدراسة الضوابط القانونية التي تحكم عمليات نقل وزرع الأعضاء، لاسيما ما يتعلق بشرط الرضا الحر والمستنير، والأهلية القانونية، ومجانية التبرع، واحترام الإجراءات الطبية والقانونية المقررة. كما تطرقت إلى مدى مشروعية إجراء الزرع في بعض الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها الحصول على الرضا. ومن جهة أخرى، عالجت الدراسة المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم المرتبطة بالأعضاء البشرية، كالاتجار بالأعضاء ونزعها أو زرعها بالمخالفة للقانون، مع بيان العقوبات المقررة لها. وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وضع إطاراً قانونياً يهدف إلى التوفيق بين متطلبات التقدم الطبي وحماية كرامة الإنسان وسلامة جسده.

الكلمات المفتاحية :زراعة الأعضاء البشرية، التبرع بالأعضاء، الرضا الطبي، المسؤولية الجزائية، الاتجار بالأعضاء البشرية، قانون الصحة الجزائري

Abstract

This study examines the legal framework governing human organ transplantation in Algerian legislation, as one of the most important modern medical methods for saving lives and treating many serious diseases. The study highlights the legal requirements regulating organ donation and transplantation, particularly informed and voluntary consent, legal capacity, gratuitous donation, and compliance with medical and legal procedures. It also addresses the legality of transplantation in exceptional situations where consent cannot be obtained. Furthermore, the study analyzes the criminal liability arising from offenses related to human organs, such as organ trafficking and the unlawful removal or transplantation of organs, while outlining the penalties prescribed by law. The study concludes that the Algerian legislator has established a legal framework aimed at balancing medical progress with the protection of human dignity and bodily integrity.

Keywords: Human Organ Transplantation, Organ Donation, Medical Consent, Criminal Liability, Organ Trafficking, Algerian Health Law.